الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

أثر الفكر المقاصدي في تأصيل حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالب :

– عبد الرحيم قادري

تحت إشراف الدكتور:

– عاشور بوقلقولة

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
أد. الطيب الشريف موفق	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د. عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفاً ومقرراً
د. بوفلجة حرمة	أستاذ مساعد - ب-	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1440-1441 هـ/ 2019-2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد "صلى الله عليه وسلم"،وعلى آله وصحبه ومن والاه:

- إلى روح أمي رحمها الله،وأسكنها فسيح جناته.
- إلى والدي حفظه الله،وألبسه لباس الصحة والعافية.
- إلى أسرتي الصغيرة: (زوجتي)، وابنتيْ: (آية) و (بشرى).
- إلى إخواني وأخواتي.
- إلى مشايخي وأساتذتي الكرام.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع لكل هؤلاء.

شكرٌ وتقدير

انطلاقًا من قول رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام " من لمْ يشكر الناس لم يشكر اللّه ". فإنه لا يسعني وقد وفقني اللّه في إنجاز هذا العمل إلّا أن أتقدم بأسمى معاني الشّكر، والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور " **عاشور بوقلقولة**" على ما قدم لنا من توجيه، ونصائح ومساعدة، فجزاه اللّه عنّا خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على الملاحظات التي ستقدمها ، ونعدها بتداركها وتصحيحها.

كما أشكر كل من كان له الفضل في بلوغي هذه المراحل التعليمية، ومن قدّم لي يد العون من قريب أو بعيد، فنسأل اللّه أن يجازي الجميع خير الجزاء.

آميـــــــــن

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان في أحسن تقويم وصوّره فأحسن صُوره، وكرّمه، ونعّمه، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، ونُصلي ونسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد :

فمنذ نشأة التجمعات البشرية ارتبط تنظيم العلاقات بين البشر بقواعد تكفُل الحريات وتحفظ الحقوق، وإن اختلفت فيما بينها في المصدر الذي يُشرِّع هذه القوانين، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية نالت قضية حقوق الإنسان أهمية كُبرى، فتولّت الأمم المتحدة مهمة الدفاع عنها فأصدرت مجموعة من الوثائق والصكوك الدولية .

حقوق الإنسان حقوقٌ لا تُشترى، ولا تُورّث هي ببساطة مِلك لكل الناس تثبُت لهم بوصف إنسانيتهم، وهي واحدة للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، هذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي بعد استقراء تكاليفها الشرعية ثبت أنها تهدف بشكل عام إلى جلب المصالح، و درْء المفاسد، وهو أسمى مقصد لها.

الفكر المقاصدي هو فكر يسعى إلى تعميم استعمال المقاصد في جميع المجالات والتخصصات، وعدم جعلها حكراً على الشريعة الإسلامية، وهذا كله خدمة للإنسان وسعياً لجعله يحيا حياة كريمة، ومن بين التخصصات التي تم إعمال الفكر المقاصدي فيها "حقوق الإنسان".

عنوان هذا البحث الذي بين أيدينا هو:" أثر الفكر المقاصدي في تأصيل حقوق الإنسان" قمت بتناول محاوره بإشكالية رئيسية تتمحور حول الدور الذي لعبه الفكر المقاصدي في تأصيل حقوق الإنسان، وتبرز هذه الإشكالية بشكل أدقّ عند صياغتها بطرح السؤال التالي:

ما هو أثر الفكر المقاصدي في تأصيل هذه حقوق الإنسان؟

و تدخل تحتها إشكالية فرعية هي: ما هي علاقة حقوق الإنسان بالمقصد العام للشريعة؟

ولهذا الموضوع أهمية كبرى في زمننا ، أحاول أن ألخص بعضها في النقاط التالية:

1- النظام العالمي الجديد مبني على الاهتمام بحقوق الإنسان، ولا بُدّ من التأكيد على أسبقية الإسلام في فرض الحقوق، والمحافظة عليها .

2- حقوق الإنسان في الشريعة هي أوامر إلهية واجبة التطبيق، لا مجرد نصوص وضعية.

3- الدراسة المقاصدية للحقوق تبيّن أن الشريعة قد اهتمت بالإنسان في جميع نواحي حياته.

وبخصوص الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع أذكر منها:

- الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان باعتباره أحد أعمدة النظام العالمي الجديد.

- الرغبة في معرفة علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا العمل: هو أن موضوع المقاصد ، واسع متشعب يصعُب الإلمام بجميع جوانبه، وهو ما ينطبق أيضاً على حقوق الإنسان.

وقد سبقت لهذا الموضوع دراسات نذكر منها :

- بحث بعنوان: " حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي" للدكتور رمزي دراز، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية جامعة الأسكندرية، كلية الحقوق، العدد الأول،2012؛ حيث كانت هذه الدراسة تهدف لإثبات أن حقوق الإنسان هي مقاصد ضرورية للتشريع.

- بحث بعنوان: " مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان" ل أحمد مبارك سالم، منشور بموقع "الألوكة" تناول الباحث فيها العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة جُملة لا تفصيلاً.

تكمن أهداف هذه الدراسة التي بين أيدينا في محاولة الباحث ما يلي:

1 - أن يبين أثر الفكر المقاصدي في تأصيل حقوق الإنسان.

2- التعرف على علاقة الحقوق بمقاصد الشريعة.

3- تأصيل الكليات الخمس، و أهم الحقوق الأساسية للإنسان.

في هذا البحث لن أقوم بتقصّي جميع حقوق الإنسان ولا مقاصدها، فكلاهما بحران شاسعان لا يتسع لهما هذا المقام، بل سوف أقتصر على ذكر الكليات الخمس، وأهم حقوق الإنسان، وأقوم بالتأصيل لهما، وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي .

والخطة المتبعة في دراسة هذا الموضوع تشتمل على: مقدمة، وثلاث مباحث، فالمبحث الأول تناولنا فيه التعريف بالمصطلحات الرئيسية لهذه الدراسة في مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الفكر المقاصدي، والمطلب الثاني مفهوم حقوق الإنسان، أمّا المبحث الثاني فعنوانه تأصيل الكليات الخمس والحقوق الأسياسية في الفكر المقاصدي، وقد حوى مطلبين أولهما تحدث عن تأصيل الكليات الخمس في الفكر المقاصدي، وثانيهما عن تأصيل الحقوق الأساسية للإنسان في الفكر المقاصدي، أما المبحث الثالث فهو العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة وخصائص كل منهما وتضمن مطلبين: المطلب الأول هو العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة ،والمطلب الثاني خصائص مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان. وفي الأخير خاتمة ضمّت أهم النتائج النهائية للبحث، بعدها فهارس.

نسأل الله التوفيق، والسداد، والهداية، والرشاد.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

يشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول** : مفهوم الفكر المقاصدي .

- **المطلب الثاني** : مفهوم حـقوق الإنسان.

المبحث الأول : تحديد المفاهيم

يتعين في هذا البحث البداية بمبحث يتم من خلاله توضيح مجموعة من المصطلحات والمفاهيم التي تتصل مباشرة بالموضوع كالفكر والمقاصد والحق .

المطلب الأول : مفهوم الفكر المقاصدي

الفكر المقاصدي مصطلح مُركّب ولكي نفهم معناه يجب تفكيكه بأن نتطرق للفكر ثم المقاصد ثم الفكر المقاصدي.

الفرع الأول : مفهوم الفِكر والمقاصد

1 – مفهوم الفِكر

الفِكر لغة: مصدر (الفَكر) بالفتح، نقول فَكْر و فِكْر، والجمع أَفْكار، وهو إِعْمَالُ الخَاطِرِ في الشّيء.[1]

الفِكْرُ: بالكسر تَرَدُّدُ القَلْبِ بالنَّظرِ والتَّدَبّرِ لِطَلَبِ المعَانِي، ولِي في الأمر (فِكْرٌ) أي نَظَرٌ ورَوِيَّة.[2]

الفكر اصطلاحاً:

هو: تَرتيبُ أمورٍ في الذّهنِ يُتَوصَلُ بها إلى مَطْلوبٍ يكونُ عِلْماً أوْ ظَناً.[3]

2 – مفهوم المقاصد.

المقاصد لغة: تعود كلمة " مَقْصَد " إلى أصل (ق – ص – د) ومواقعها في كلام العرب : الاعْتِزامُ ، والتَّوجهُ ، والنُّهوضُ نَحو الشّيء ،عَلى اعْتدالٍ كان أو جَور ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.[4]

---

[1] لسان العرب،ابن منظور، بولاق مصر، ط1، 1300هـ، ج6،ص373.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ، القاهرة، ط2، ج2، ص479 .

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المرجع السابق، ص479 .

[4] ابن منظور، المرجع السابق،ج4، ص 355 .

فقَصَدْتُ الشيء لَه وإليه قَصْداً ، من باب (ضَرَبَ) : طلبته بعينه ، و إليه قَصْدي ومقْصَدي – بفتح الصاد – واسم المكان بكسرها ، نحو : مقصِد معين ، وبعض العلماء جمع القَصْد على قُصود ، وهو جمع واقع على السَّماع ، وأما (المقْصَد) فيجمع على مَقاصِد ، وقَصَدَ في الأمر قَصْداً : توسَّط ، وطلب الأسدَّ ، ولم يجاوز الحدَّ ، وهو على قَصْدٍ ، أي : رشد ، وطريق قَصْدٌ أي : أسهل ، وقَصَدْتُ قصْدَهُ أي نحوه .[1]

إذن فالمقاصد التي تعنينا في هذا البحث هي جمع "مَقْصَد" بفتح الصاد. والمعاني اللغوية المذكورة سلفاً كالاعتزام ، والتوسُّط ، وعدم مجاوزة الحدّ، والاعتدال، أقرب إلى موضوع البحث .

2– المقاصد اصطلاحا :

لم يُعرِّف العلماء القدامى مقاصد الشريعة تعريفا دقيقاً، لوضوح ذلك عندهم ، غير أنهم أدرجوا في كلامهم ما يدل على عنايتهم بها. ومن ذلك : عبارة المصلحة، والمنفعة، والمفسدة، والعلة والحكمة، والضرورة والحاجة والتحسين، كما أوردوا بعض القواعد، كقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة "الأمور بمقاصدها" .[2]

أما العلماء المعاصرون فقد وضعوا لها تعريفات منها :

أ– مقاصد التشريع العامة هي المعانِي والحِكَم الملْحوظة للشّارع في جميع أَحوال التّشريع أو مُعظمها .[3]

ب– المراد بمقاصد الشريعة ؛ الغاية منها ؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[4]

ت– هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد .[5]

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،ج2، ص 504 .

[2] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين بن مختار الخادمي،وزارة الأوقاف، الدوحة قطر،ط1،(1432هـ 2011م)،ص23.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2 ،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد)، محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، (1425 هـ 2004 م) ، ص21 .

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،ط5، (1993م)،ص 7.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة،محمد سعد اليوبي، دار الهجرة،العربية السعودية،ط1،(1418هـ 1998م)،ص37.

ث- هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين . [1]

هذه التعريفات كلها تشترك في مصطلحات كالمعاني، والأسرار، والحِكم، والغاية، ومنه نخلصُ إلى أن مقاصد الشريعة هي: الغايات والنتائج، والأهداف التي تسعى الشريعة لبلوغها من تشريع الأحكام.

الفرع الثاني : أقسام المقاصد :

إن من فائدة تقسيم المقاصد إبراز أوجه التمايز والتداخل، أو إظهار أوجه الالتقاء والافتراق بينها ، بالإضافة لاستدعاء هذه الأقسام في الدراسات الحقوقية الإنسانية، والاستناد إليها في المقابلة والتكييف والترجيح والاختيار، وذلك كمقابلة مقصد حفظ النفس بحق الحياة، ومقابلة المقاصد الضرورية بالحقوق الأساسية اللازمة لأي إنسان لكي يحيى و يبقى . [2]

لقد قسّم العلماء المقاصد باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام : نكتفي في بحثنا هذا بالتركيز بشيء من التوضيح دون الدخول في التفصيلات على الضروري، والحاجي ، والتّحسيني منها، وذلك لعلاقتها المباشرة بموضوعنا خاصة الضّرورية منها إذا اعتبرنا الحقوق هي مصالح ضرورية.

1-**المقاصد الضّرورية** : هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجْر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد و تهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين .[3]

مثالها : حفظ الدين بالعبادات المشروعة ، كالإيمان بالله تعالى، والصلاة ، والزكاة ، والصيام، وغير ذلك . وحفظ النفس والعقل، بتناول المأكولات والمشروبات المباحة، والمسكن ، وتحريم القتل بغير حق، والحدود، وغير ذلك . [4]

---

[1] الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف، قطر ، (جمادى الأولى 1419هـ 1998م)، ج1، ص52.

[2] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة،نور الدين بن مختار الخادمي، ص 32

[3] الموافقات في أصول الشريعة،أبو إسحاق الشاطبي،شرح عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية،مصر،ط2، (2012م)،ج2،ص 272.

[4] الشاطبي، المرجع السابق،ج2 ،ص273 .

و مجموع الضروريات خمسة ، وتُعرف أيضاً بالكليات الخمس وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل . و الحفظ لها يكون بأمرين :[1]

أحدَهُما: مراعاتها من جانب الوجود، حرصت الشريعة على الإتيان بكل ما يقيم أركانها. فمثلا : إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغيره يحفظ الدين في جانب الوجود. وتناول المأكولات والمشروبات المباحة، وغير ذلك حفظ للنفس في جانب الوجود . [2]

ثانيهما: مراعتها من جانب العدم، وذلك بأن جاءت بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.[3] فتحريم الكفر، وحد الردة ، والجهاد، حفظ للدين من جانب العدم . والقصاص ، والديات ، والتوعد بالنار على القتل العمد ، حفظ للنفس من العدم . وحرمة شرب الخمر، والحد عليه، حفظ للعقل من العدم. وحرمة السرقة، وحدها بقطع يد السارق ، حفظ للمال من جانب العدم.[4]

2 – المقاصد الحاجيّة : هي ما يُفتـقر إليه من حيث التوسـعة ورفع الضيق المـؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. [5]

مثالها : في العبادات كالرخص في المرض والسفر ، إذ يمكن للمريض أو المسافر أن يؤدي العبادات بدون الرخص، لكن يلحقه مشقة وحرج، . ومثل :السّلم في المعاملات، فيمكن للناس أن يعيشوا بدونه، لكن يلحق المحتاج إليه مشقة وحرج. [6]

3 – **المقاصد التحسينية** :عرّف الشيخ ابن عاشور التحسيني بقوله: "هو عندي مـا كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ،فتكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلا

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ، ج2 ،ص272 .

[2] مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق السنة الثانية والعشرين ،العدد213، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ،(1427هـ)،ص268 .

[3] الشاطبي المرجع السابق،الصفحة السابقة.

[4] محمد بكر إسماعيل، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

[5] الشاطبي ، المرجع السابق،ص274 .

[6] محمد بكر إسماعيل ،المرجع السابق، ص 271/270 .

في ذلك سواء أكانت العادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، و إعفاء اللحية."[1]

مثالها: ستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات في العبادات، وفي العادات آداب الأكل والشرب، واجتناب أكل وشرب النجاسات ، وفي المعاملات منع بيع النجاسات.[2]

الفرع الثالث : مفهوم الفكر المقاصدي وقواعده

الفكر المقاصدي بدأ و نشأ و تطور عبر سلسلة طويلة من العلماء وآرائهم، وكتاباتهم لا حصر لحلقاتها، وامتداداتها الفكرية، والمذهبية والزمانية والمكانية .[3]

1 – مفهوم الفكر المقاصدي :

الفكر المقاصدي هو فكر آمن واستيقن مقصديّة الشريعة في كلياتها وجزئياتها فهو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة، ويوظف ذلك في جميع المجالات العلمية والعملية. **إذن:** فالفكر المقاصدي هو "الفكر المتبَصِّر بالمقاصِدِ ، المعْتمدِ على قواعدها المستثمر لفوائدها" . [4]

وخلاصة ذلك كله أن الفكر المقاصدي هو فكر متشبع بالمقاصد وكل ما يحيط بها من أسس وقواعد لدرجة أن يستحضرها ويستعملها في جميع مجالات الحياة .

2– قواعد الفكر المقاصدي :

لكي يكون الفكر المقاصدي فكرًا علمياً متميزاً لا بد له من مبادئ، و قواعد مقاصدية منهجية توجّهه وتهديه سواء السبيل. أشار الدكتور أحمد الريسوني إلى أربع قواعد اعتبرها هي الأهم وهي:[5]

1-" كل ما في الشريعة معلّل وله مقصوده ومصلحته ".

2-" لا تقصيد إلا بدليل " .

3-" ترتيب المصالح والمفاسد " .

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2 ،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد)، محمد الحبيب بن الخوجة ، ص142 .

[2] الموافقات في أصول الشريعة،الشاطبي ،ج2، ص274.

[3] الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني ، دار الكلمة القاهرة،ط1، (1427هـ 2016م)،ص 45/44.

[4] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن،الدار البيضاء،(ديسمبر1999م)، ص 35.

[5] أحمد الريسوني، المرجع السابق ص37.

4-" التمييز بين المقاصد والوسائل " .

القاعدة الأولى : " كل ما في الشريعة معلل وله مقصود ومصلحة."

القول بالتعليل هو بداية البداية في القول بمقاصد الشريعة، والخوض فيها جملة وتفصيلاً .[1] فالله تعالى لم يخلق شيئاً صغيراً أو كبيراً، ولم يعط ولم يمنع، إلاّ وله مقصد وغاية، وهو سبحانه لم يجعل شيئا على نحوٍ معين إلا لمقصد وحكمة، عُرف ذلك أو لم يُعرف . وكذلك الشأن في كل ما شرع ، وفي كل ما أمر به ونهى عنه ، وما وضعه من تقييد ، أو شرط.[2]

يقول الإمام الشاطبي:" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صِحة أو فساداً."[3]

القاعدة الثانية : " لا تقصيد إلا بدليل. "

إثبات مقاصد الشريعة أو نفيها ، سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، لايكون إلا بدليل. فنسبة مقصد ما إليها من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده.[4]

طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة متنوعة، تعتمد على التأمل، والرجوع إلى كلام أساطين العلماء مع تجنب التّعصب للرأي، وذلك بقبول إثبات مقْصد شرعي إذا انتظم الدليل عليه.[5]

يمكن الإشارة على سبيل التمثيل لا الحصر إلى سبيلين للكشف عن المقاصد ذكرهما كل من الشاطبي وبن عاشور وهما :[6]

1 - الاستخراج من المقاصد الأصلية و التابعة .

2 - الاستنباط المباشر من القرآن والسنة .

---

[1] القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،ط1،(1435هـ 2014م)،ص09.

[2] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،أحمد الريسوني، ص 39.

[3] الموافقات في أصول الشريعة ،الشاطبي،ج2، ص270 .

[4] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني ، ص 59 .

[5] مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، (1425 هـ 2004 م) ، ج3، ص54 .

[6] علم مقاصد الشريعة،نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1،(1421هـ 2001م)، ص 67 .

القاعدة الثالثة : " ترتيب المصالح والمفاسد " .

الفكر العلمي عموماً فكر ترتيبي، لا يُسوي بين الأمور ولا يخلط بين مراتبها. والفكر المقاصدي بصفة خاصة يجب أن يكون فكراً ترتيبياً بدرجة أعلى ، لأن القضايا الأساسية والخطوات الأولية في علم المقاصد تقوم على الترتيب والتفاضل . [1]

يقول العز بن عبد السلام: " طلب الشّرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ، و إنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل ، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل ، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل و الأرذل ."[2]

القاعدة الرابعة : " التّمييز بين المقاصد والوسائل ".

الوسائل هي الأحكام التي شرعت لأن يتم بها تحصيل أحكام أخرى.كالإشهاد والشهرة في العقد شُرعا لإبعاد صورة النكاح عن السِّفاح والمُخادنة، فالوسيلة غير مقصودة لذاتها، بل شُرعت لتحصيل غيرها على أكمل وجه.[3]

موارد الأحكام على قسمين مقاصد ووسائل، فالمقاصد تتضمّن المصالح والمفاسد في نفسها، أمّا الوسائل فهي الطُّرق المُفضية إليها، وحُكمها حُكم ما أفضتْ إليه، ورُتْبتها أخفضُ من رتبة المقاصد في الحكم.[4]

الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد. لذلك كان من قواعد الفقه أنه "إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة .[5]

---

[1] الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، ص 68 .

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام،شرح طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،د ط (1411هـ 1991م)،ج1،ص 22

[3] مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور،ج3، ص406.

[4] الفروق،شهاب الدين القرافي،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية،(1421هـ2010م)،ج2،ص33

[5] محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق ، ص 407 .

المطلب الثاني : حقوق الإنسان

تُعَدُّ حقوق الإنسان من الموضوعات المهمة في عالمنا المعاصر ، فقد أضحت مبدءاً عالمياً اتّفق على المطالبة به جميع الناس على اختلاف معتقداتهم، و أجناسهم، و أصبح التفريط في حفظ الحقوق أو الاعتداء عليها جريمة عند الجميع.

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى مفهوم حقوق الإنسان ونشأتها، ثم مصادرها، و أقسامها .

الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان و نشأتها :

مصطلح (حقوق الإنسان) مصطلح مركب من مصطلحين : (الحقوق) و (الإنسان) .

أولاً – مفهوم الحق :

الحق لغة: مشتق من الجذر، "ح، ق، ق،" تقول : حقّ الأمر يحقّ، بكسر الحاء وضمِّها في المضارع، حقاً أي ثَبَت و وَجَبَ. والحق هو الثابت واللائق والصحيح، والأمر المتحقق وقوعه، والحقيقة في العُرف هي مطابقة الاعتقاد للواقع.[1]

الحق في اللغة هو الواجب الثابت .

الحق عند القانونيين: هو السُلطة أو الإمكانية أو الامتياز التي يمنحها القانون للشخص تمكيناً له من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها.[2]

الحق عند الفقهاء : " ما ثبت بإقرار الشرع ، و أضفى عليه حمايته" [3].

قام الفقهاء بتقسيم الحق إلى أربعة أقسام وهي :[4]

- حق الله تعالى: وهو ما يتعلق به النفع العام ،فلا يختص به واحد دون آخر.
- حقوق العباد: هي ما تتعلق بمصلحة خاصة، ويحق للعبد إسقاطها.
- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب:كحد القذف.
- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب: كالقصاص .

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي ، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، لبنان ،ط1،(1996م) ،ج1، ص 682.

[2] مدخل إلى علم القانون، محمد سامر عاشور، الجامعة الافتراضية السورية،سوريا، د ط، (2018م)، ص10.

[3] الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية،علي الخفيف،دار الفكر العربي،د ط،(1996م1416هـ)، ص6.

[4] حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي،رفعت البياتي، دار الفارابي، بيروت لبنان، ط1،(أذار 2013م)،ص16.

ثانياً – مفهوم الإنسان :

(الإِنْسانُ) من النَّاسِ اسمُ جِنْسٍ يَقَعُ على الذَّكرِ والأُنْثى، واختُلِفَ في اشْتِقَاقِه مَع اتِّفاقِهِم على زِيَادَةِ النُّونِ الأَخِيرةِ، فَقَال البَصْرِيُّون مِن (الأنْسِ) فالهَمْزةُ أَصْلٌ ووزنه (فِعْلانٌ)، وقال الكُوفِيُّونَ مُشْتَقٌّ مِن (النِّسْيانِ) فالهَمْزةُ زَائِدَةٌ ووَزْنُهُ (إفْعانٌ) على النَّقْصِ.[1]

تصغير إنسان(أُنَيْسيَانٌ)، وسمي الإنسان بذلك لأنه عُهد إليه فنسي .[2]

إذن: كل فرد من أفراد الجنس البشري هو ابن لآدم، ويطلق عليه اسم الإنسان، خلقه الله وأوجده على هذه الأرض ليعمرها .[3]

1 – مفهوم حقوق الإنسان :

اختلف الباحثون في تعريفهم لحقوق الإنسان ، وذلك وفقا لرؤيتهم و تخصصاتهم ، فنجد بعضهم يعرفها بقوله :

عرفها رينيه كسان[4]: بأنها :" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان ، وتحديد الحقوق و الخيارات الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني." [5]

أو هي :" مطالب أخلاقية أصلية غير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم ، فُصِّلت وصِيغت فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان جرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقا لصناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق". [6]

كما يمكن تعريف حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي بأنها : " المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الإلهي للإنسان، التي يجب على الجميع رعايتها، تنفيذاً لأحكام الشارع،و تحقيقاً لمقاصده" [7].

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد الفيومي ،ص26.

[2] لسان العرب، ابن منظور،ج7،ص307.

[3] حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي،رفعت البياتي، ص19.

[4] هو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر،نسرين محمد عبده حسونة، (1436هـ 2015م)، ص09 .

[6] www.political- encyclopedia.org يوم 2020/03/06 الساعة : 20:25 .

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان ، محمد شيخ أحمد، مطابع العملة، الخرطوم (2012م) ص109.

من خلال ما تمّ عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان يتضح عدم الاتفاق على تعريف واحد لها، غير أنها مُجمعة على احترام الإنسان، وأنه لا يمكن توفر العيش الكريم له في حال فقدها .

أمّا التعريف الذي اخترناه في هذا البحث فهو: كونها مصالح وهبها الله للإنسان وتكفل بحفظها.

2 – نشأة حقوق الإنسان :

الإنسان منذ وُجد وُجدت معه حقوقه، كما أراد له خالقه و رازقه، فهي مرتبطة بإنسانيته وفطرته، ومتضمنة فيما وُجّه له من أمر ونهي سماويّين عبر التاريخ. ومعلوم أن تاريخنا الإنساني الطويل قد تراوحت فيه الحقوق بين التدنّي إلى درجة العبودية والبؤس ، وبين الترقي إلى الكرامة والحرية والمساواة.[1]

سنُشير إلى ثلاث مراحل مهمة نشأت وتطورت في ظلها حقوق الإنسان و هي : مرحلة حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة ، ومرحلة حقوق الإنسان في الإسلام، و مرحلة حقوق الإنسان في العصر الحديث .

- مرحلة حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة : فيما يخص العصور القديمة فهي الحقبة السابقة عن نهاية القرن الخامس الميلادي ، وبالتالي فهي تشمل المجتمعات البدائية بالإضافة إلى الحضارات القديمة، كالإغريقية و اليونانية، والرومانية .[2]

من بين أهم القوانين التي ظهرت في الحقبة اللاحقة لظهور الدولة قانون حمو رابي الملك البابلي (1728-1686 قبل الميلاد)،وفي الهند وُجدت قوانين مقدسة منسوبة إلى الإله الهندوسي "براهما"، أمّا في اليونان فقد ظهر قانون صولون (594 قبل الميلاد)، وفي الرومان قانون الألواح الإثني عشر(641 قبل الميلاد). كان الفرد يستمد حقوقه من الطبقة التي ينتمي إليها في هذه القوانين .[3]

هذه القوانين تضمنت بعض الحقوق والحريات للإنسان، غير أنها قنّنت الانتهاكات أيضاً، لتكريسها للعبودية والتمييز وعدم المساواة خاصة بين الرجل والمرأة .

وبخصوص المجتمع العربي قبل الإسلام رغم أنه طغى عليه الغزو والثأر، والرِّق، غير أنه عرف بعض المواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان كـ"حلف الفضول"[4] وقد حضره (النبي صلى الله عليه وسلم).[1]

---

[1] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي ، ص103 .

[2] www.political- encyclopedia.org يوم: 2020/03/08 الساعة :21:00.

[3] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي ص 104 وما بعدها.

[4] تعهّد فيه العرب على نُصرة المظلوم داخل مكة ، ولو كان من غير أهلها./ حقوق الإنسان في الإسلام سهيل الفتلاوي،ص12

- مرحلة حـقوق الإنسان في الإسـلام: أقــر الإسلام أن الإنسـان هو أرقى الكائنات الحيـة، ومصدر جميع حقوقه من نصوص القرآن، والسنة النبوية الشريفة، وما استمد منهما من أحكام وقواعد، فلا حق إلا ما جعله هذا الشرع حقاً.[2]

تتفرع الحقوق ما بين حقوق تجب للمجتمع على الفرد، وحقوق تجب للأفراد على المجتمع، وحقوق للمجتمع على المجتمع، ويضاف إليها قسم رابع مستقل وهو حقوق الله من حيث هي ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتوزع أنواع حقوق الإنسان في الإسلام.[3]

ترتكز حقوق الإنسان في الإسلام على أربع مبادئ عامة، هي: تكريم الله للإنسان، والحرية، والمساواة بين الناس، وإقامة العدل ومنع الظلم؛ فالكرامة هي أساس ومصدر الحقوق، والحرية المظهر الخارجي لها، وتكون المساواة بين الناس عند تمتعهم بالحقوق، و بإقامة العدل تتحقق المساواة.[4]

قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالاَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾.[5]

خلق الله جميع البشر من آدم وحواء ونشرهم في جميع أقطار الأرض على اختلاف ألوانهم وأصنافهم ولغاتهم وصفاتهم.[6] و هذا وحده يُعد أساساً كافياً لحفظ الحقوق وصيانتها.

---

[1] حقوق الإنسان في الإسلام، سهيل حسين الفتلاوي ، دار الفكر العربي، بيروت لبنان ،ط1،(2001م)، ص12.

[2] حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي،رفعت البياتي، ص44.

[3] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص14.

[4] حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد أحمد صالح الصالح، الرياض، ط1، (1423هـ2002م)، ص32

[5] سورة النساء، الآية : 01.

[6] تفسير القرآن العظيم،ابن كثير،تحقيق سامي بن محمد السلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع،السعودية،ط2، (1420هـ1999م)، ج2 ، ص156.

- مرحلة حقوق الإنسان في العصر الحديث : تـتميز هذه الفترة بالاهتـمام المتـزايد بالحقوق، ويتجلى ذلك بصدور مجموعة من الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان في كل من في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا منها: إعلان الاستقلال في أمريكا، و وثيقة إعلان الحقوق في فرنسا، وقانون حماية الفرد في بريطانيا وقد سعت كلها إلى حفظ حقوق الأفراد.[1]

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية صدر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10م نتيجة جهود المفكرين والفلاسفة الغربيين الممتدة منذ القرن الثالث عشر ميلادي ، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً وحيوياً في صدور العديد من الوثائق الدولية المتضمنة لهذه الحقوق،كما أنها وضعت نظاماً للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق والحريات عن طريق آليات أوجدت لهذا الغرض .[2]

الفرع الثاني : مصادر و أقسام حقوق الإنسان .

1 : مصادر حقوق الإنسان .

مصادر حقوق الإنسان هي عبارة قانونية اصطلاحية يُراد بها مرجعية الأعراف في المجتمعات القديمة ، والنصوص الدينية في القرون الوسطى والأديان السماوية ، والقانون الطبيعي في العصر الحديث وفي الغرب، والقيم الكونية في العصر الحالي .[3]

سوف نشير في هذا البحث إلى مصدرين لحقوق الإنسان يعتبران بمثابة المرجعية الأساسية لها وهما : المصدر الغربي (الحضارة الغربية) و المصدر الإسلامي (الشريعة الإسلامية) .

أولاً : المصادر الغربية لحقوق الإنسان :

مرت صيغ حقوق الإنسان في الحضارة الغربية بمراحل متعددة دُوِّنت في وثائق صدرت إبان عصر النهضة وقبله، وشكلت إحدى المصادر الرئيسية عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م الصادر عن الأمم المتحدة ومن أبرز تلك الوثائق :[4]

---

[1] حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية،مولاي ملياني بغدادي،قصر الكتاب، البليدة الجزائر،1995م،ص 80.

[2] حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي ، د ط ، ص07

[3] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي ، ص118.

[4] الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، تقديم جواد غانم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،ط (2000م)، ص17.

1 – الشرعة الكبرى أو الماجناكارتا (1215) Magna Carta مجموعة اتفاقات عقدت بين ملك إنكلترا و الأمراء الثائرين تمنحهم ضمان ممارسة الحرية الشخصية وبعض الحقوق الأخرى.[1]

2- إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية (1776م) حوى نموذج للمبادئ الدستورية ولحقوق الإنسان في الحرية والمساواة وتأمين الحريات العامة والعمل بمبدأ سيادة الشعب وتأمين الآليات الدستورية لنفاذه .[2]

3- إعلان حقوق الإنسان والوطن في فرنسا (1789) جاء في مادته الأولى أن الناس يولدون أحراراً متساوون في الحقوق، وقد تضمن هذا الإعلان خمسة حقوق هي : الملكية ، الحرية، المساواة، الأمن، وحق المقاومة ضد الظلم والاستبداد.[3]

4- جاءت مبادئ حقوق الإنسان في عصبة الأمم 1919م، ثم نص دستور الإتحاد السوفياتي 1936م،على حقوق إنسانية ، ووردت في ميثاق الأطلسي 1941، وفي مواثيق أخرى حتى سنة 1946م متوجاً بتأسيس لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أصدرت في 10ديسمبر 1948 م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[4]

ثانيا : المصادر الإسلامية لحقوق الإنسان :

باعتبار الحقوق في الإسلام أحكام شرعية فإن المقصود بمصادرها ،هو الأدلة الشرعية التي تُثبتها وتدل عليها،سواء كانت من الكتاب أو السنة أو إجماع أو أقوال أو أفعال الصحابة(رضي الله عنهم)، أي أن مصدر الحقوق في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى .[5]

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نوعان : مصدرية جزئية، و هي المصادر النّصية من القرآن الكريم والسنة النبوية، و إجماعات السلف والخلف. ومصدرية كلية، وهي مجموع القواعد والمقاصد الشرعية المستخلصة بطريق الاستقراء من النصوص و الأحكام الجزئية، و هي تشمل ما

---

[1] حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية،محمد جلاء إدريس وآمال ربيع ،مكتبة الآداب ، القاهرة،ط1، (1427هـ 2006م)،ص17.

[2] حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي، ص07

[3] محمد جلاء إدريس وآمال ربيع، المرجع السابق ، ص18

[4] الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، تقديم جواد غانم، ص17.

[5] بحث بعنوان: حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، رمزي محمد علي دراز، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول،2012م ،ص100 .

يُصطلح عليه بمصادر التشريع من قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس، واستحسان، واستصحاب.فالنصوص هي بمثابة الأدلة المعرفة للحقوق والمقررة لها ، والقواعد والمقاصد هي بمثابة الإطار الشرعي الكلي التعليلي الذي تعود إليه مقولة الحقوق بكل تفصيلاتها. [1]

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام ترتكز على قاعدة أصيلة وهي اعتبار الإنسان مخلوقا مكرماً من الله ، قال الله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.[2]

جعل الله الكرامة، أمراً فطرياً يولد مع الإنسان وربط الإسلام فعاليات الحياة الدنيا بالآخرة ، فانطلاقاً من الرؤية التي جعلت الإنسان خليفة الله في أرضه لا يجوز أن يُضطهد أو يُظلم ، أو تُسلب كرامته ، أو يُعامل بطريقة تُميزه على أساس اللون أو الجاه أو العرق.[3]

2 – أقسام حقوق الإنسان :

تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان .حيث يمكن تصنيف هذه الحقوق وفقاً لعدة معايير منها : [4]

أ – المعيار الزمني : تقسم حقوق الإنسان إلى نوعين:الأول يقصد به الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما النوع الثاني فهي مجموعة الحقوق التي يتمتبع بها الأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها تسمية القانون الدولي الإنساني.

ب – معيار نطاق التطبيق: وتقسم إلى حقوق فردية وهي التي يتمتع بها بكل فرد بصفته الفردية كحق حرمة السكن، والثانية حقوق جماعية تنصرف إلى جماعة كحق الشعوب في تقرير مصيرها .

ج – معيار المضمون، وتقسم بحسبه إلى ثلاثة أقسام :

1- حقوق الجيل الأول: وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، والتي طورت في القرن السابع عشر والثامن عشر كالحق في الحياة .

---

[1] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص123 .

[2] سورة الإسراء: الآية،70 .

[3] الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، تقديم جواد غانم، ص19/18 .

[4] حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر،نسرين محمد عبده حسونة، ص13 .

2- حقوق الجيل الثاني : وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي طورت في القرن التاسع عشر كالحق في العمل و التأمين.

3- حقوق الجيل الثالث : وهي الحقوق الحديثة التي اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة كالحق في التنمية والبيئة النظيفة .[1]

هذه الحقوق على اختلاف معاييرها، واعتبارات تقسيمها يمكن ردها إلى فئات تدخل تحت كل منها مجموعة من الحقوق والحريات التابعة لها :

أ- الفئة الأولى: حقوق مدنية، ويدخل تحتها الحقوق الطبيعية أو اللصيقة بالشخصية، مثل: حق الحياة، وما يتفرع منه من حقوق كالكرامة، وسلامة الجسد ، وحقوق اجتماعية، وما يندرج تحتها، كالعدالة، والحقوق الفكرية كالاعتقاد والتعليم.

ب- الفئة الثانية: حقوق اقتصادية وتشمل حق الملكية، وحرية التجارة، والعمل .

ج- الفئة الثالثة: حقوق سياسية، وتشمل الحق في الإقامة، والتوظيف، والترشح، والانتخاب، والتوطن وغيرها. [2]

[1] حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر،نسرين محمد عبده حسونة، ص13 .

[2] حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، رمزي دراز ، ص122.

المبحث الثاني: تأصيل الكليات الخمس، والحقوق الأساسية في الفكر المقاصدي

يشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول** : تأصيل الكليات الخمس في الفكر المقاصدي.
- **المطلب الثـــاني**: تأصيل الحقوق الأساسية في الفكر المقاصدي.

المبحث الثاني : تأصيل الكليات الخمس، والحقوق الأساسية في الفكر المقاصدي

إن هيكل الحقوق الإنسانية الأساسية في الإسلام ليس من وضع الإنسان، بل مردها إلى كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. فمن آمن بالله عرف هذه الحقوق وعرف فضله عليه .[1]

نتناول في هذا المبحث حقوق الإنسان من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ونُشير إلى أنه سيتم الاقتصار على الحقوق التي تُصنَّفُ بأنها أساسية أو مهمة أو ضرورية لحياة الفرد، سميت بحقوق الجيل الأول .

المطلب الأول : تأصيل الكليات الخمس في الفكر المقاصدي

قام كثير من العلماء باستقراء التَّكاليف الشرعية، وأخذوا بعين الاعتبار مراتب الحكم الشرعي في الفِعل والكفِّ، وخلصوا إلى أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وحمايتهم من المفاسد ، ولا يتحقق ذلك إلا بحفظ الكليات الخمس ، أو الضروريات الخمس ، فاستمرار واستقرار الحياة مرتبط بها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وهي : الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.[2]

يقول الإمام الغزالي: " إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة." [3]

ولكي تحمي الشريعة هذه المصالح الضرورية، عملت على تشريع الأحكام التي توفر وجودها، وأحكام أخرى تصونها وتمنع الاعتداء عليها ، وبذلك تُصان حقوق الإنسان وتُحفظ .

---

[1] حقوق الإنسان العامة في الإسلام، منصور الرفاعي محمد عبيد و إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ط (2007 م)،ص 13.

[2] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ،أحمد الريسوني،محمد الزحيلي، عثمان شبير،سلسلة كتاب الأمة87، سلسلة دورية كل شهرين تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،مارس،أبريل، (1423هـ2002م)، ص28/27 .

[3] المستصفى من علم الأصول،أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1،(1417هـ1997م)، ج1، ص417 .

الفرع الأول: حفظ الدين و حفظ النفس

الدِّين في اللغة :بالكسر و الشدة معناه، الطاعة، و الجزاء، و الحساب .[1]

وفي الاصطلاح : وضْعٌ إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إيّاه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل .[2]

1- حفظ الديــن :

المقصود بالدين هنا هو الإسلام دين الحق المُنزل من رب العالمين، على خاتم الأنبياء والمرسلين، المنزَّه عن التَّحريف، فمن اتَّبعه كان من الفائزين، ومن أعرض عنه كان من الخاسرين. قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ ﴾.[3] وقال:﴿ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [4]

حديث الشريعة الإسلامية عن ضرورة حفظ الدين لا ينطلق من فراغ، بل يرتكز على نزعة فِطرية أصيلة في نفس الإنسان، وهي ميل روحه إلى التديُّن باعتبار الله هو خالقها ونسبها لنفسه، حيث قال :﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾. [5]

فالتدين هو علاقة روحية بين الله والإنسان، وحاجة البشر للدين تزيد عن بقية الاحتياجات الفطرية لكونه مُرشد للسلوك ومهذِّب للنُّفوس، بما يشتمل عليه من توجيهات إلهية صادرة ممن يعلم علم اليقين ما يُصلح الإنسان وما يُفسده.[6]

والمراد بحفظ الدين، هو أن يُؤدي غرضه في الأرض، فيَحكُم تصرفات البشر، ويقضي لصاحب الحق حقه، ويرد على صاحب الباطل باطله، وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادراً على حفظ هذه الضروريات مع ضمان الحياة السعيدة إلا هذا الدين . [7]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج 17،ص27.

[2] موسوعة كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، محمد علي التهناوي، تحقيق علي دحروج،ط1،مكتبة لبنان ،لبنان، (1996م)، ج1، ص814.

[3] سورة آل عمران الآية 19 .

[4] سورة آل عمران الآية 85 .

[5] سورة الحجر الآية 29 .

[6] حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين ، د ط، ص35/34

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة،محمد سعد اليوبي،ص193 .

إن الدين مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بأخيه الإنسان. ولتنظيم هذه العلاقات شرّع الإسلام أحكاما كثيرة، فبيَّن أحكام العقيدة، ووضح أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وفرض أنواع العبادات وبيّن كيفياتها.كما أوجب الدعوة للدين وشرع الجهاد . كل هذا وذاك لحفظه ولمنع الاعتداء عليه .[1]

حفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن في ضياعه ضياعاً للمقاصد الأخرى، وخراباً للدنيا بأسرها، والله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾. [2] ومع هذا فقد شرع الله من الوسائل ما يتم به حفظ الدين.[3]

ذكر الشاطبي أن حفظ الضروريات يكون بأمرين هما : مراعاتها من جانب الوجود، و مراعاتها من جانب العدم. ثم أشار إلى وسائل حفظ الدين مُجملة في قوله:" حفظ الدين حاصِلُه في ثلاث معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان،فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ ... "[4] .

يكون حفظ الدين من جانب الوجود بأمور تقيم أركانه وتثبت قواعده منها: وجوب العمل به، وجوب الحكم به، وجوب الدعوة إليه، الجهاد من أجله.

أ– وجوب العمل به: فالدين اعتقاد وعمل ، وما شرعه الله إلا لأجل ذلك، لذا وَجَب على كل إنسان مكلَّف حِفظه بإقامة الواجبات من صلاة وزكاة وصيام واجتناب كل المحرمات. لأن أي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه وقويّت حججه، وحسنت صياغة نصوصه لا يكون له أثره الفعّال ما دام غير مطبّق في واقع الحياة. [5] قال تعالى:﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾. [6]

---

[1] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة،محمد الزحيلي،دار المكتبي، دمشق سوريا،ط1،(1430هـ2009م)،ج3 ص 675.

[2] سورة الحجر الآية 9 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ،محمد سعد اليوبي ، ص193.

[4] الموافقات في أصول الشريعة،الشاطبي، ج2 ص272، و ج4،ص344 .

[5] الإسلام و ضرورات الحياة،عبد الله قادري الأهدل ، المدينة المنورة، ط2،(1425هـ) ، ص29/28 .

[6] سورة العصر،الآيات :1و2و3.

فالفَلاح ثابت لمن اتصف بالإيمان بالقلب، والعمل بالجوارح، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، والخسران والهلاك نصيب من لم يتصف بذلك .[1]

ب- وجوب الحكم به: الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه ، سواء في نفس الإنسان،أو في مجتمعه.قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾. [2] مما يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة، والأفكار الضالة، والمذاهب الهدامة. [3]

ج- جوب الدعوة إليه: لا يكون دين الله محفوظاً الحفظ الذي أراده الله تعالى، إلا بدعوة الناس إليه، وبيانه لهم بالحجّة والبرهان، لأن ذلك يكثّر أهله ويجعلهم قوة في وجوه أعدائهم. [4] قال تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾.[5]

د- الجهاد في سبيل الله:من أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد بكل الطرق المتاحة والممكنة سواء بالمال أو النفس أو غير ذلك ، فالجهاد حماية للدين وإنقاذاً للمستضعفين، وتحطيما للحواجز التي تحول دون وصوله للناس أجمعين [6]. قال تعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[7] أمر الله تعالى بالنفير العام مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، لمحاربة الكفار، ثم رغّب بالنفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته ومرضاة رسوله.[8]

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،ج8، ص480.

[2] سورة المائدة الآية 44.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، محمد سعد اليوبي، ص 199.

[4] عبد الله قادري الأهدل ، المرجع السابق، ص 32 .

[5] سورة النحل الآية 125.

[6] محمد سعد اليوبي ،المرجع السابق، ص 203 .

[7] سورة التوبة الآية 41.

[8] تفسير القرآن العظيم،ابن كثير، ج4،ص156 .

وللمحافظة على الدين من جانب العدم شرع عقوبة المرتد عن دينه، وبيّن عقوبة المبتدع والمنحرف عنه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، و المفطر في رمضان، والمُنكر لما عُلم من الدين بالضرورة .. وغير ذلك لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن، وعدم الوقوع في الضلال والانحراف [1].

2 – حفظ النــفس :

حفظ النفس معناه صيانتها من التلف أفراداً و جماعات.[2] و يُقابله الحـق في الحياة، فالحفـاظ على النفس ليس حقاً من حقوق الإنسان فقط، بل هو أساس استمرار جميع الحقوق لكونه متعلقاً ببقائه، فإذا فَنيت حياته فما فائدة الحقوق الأخرى؟

قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ .[3] في الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، ولا أدلّ على فداحة الفعل وعِظم الذّنب من جعله مقروناً بالشرك بالله .[4]

و قد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الاعتداء على النفس والوعيد عليه، من ذلك: حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « لَنْ يَزالَ المؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دماً حَراماً ».[5] وما روي عن أنس بن مالك(رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« أكبرُ الكبائِرِ الإشراكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوَالدَيْن، وقَولُ الزُّور أو قَالَ وشَهَادَةُ الزُّور». [6]

---

[1] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة،محمد الزحيلي،ج3، ص676.

[2] محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد)،محمد الحبيب بن الخوجة، ص139.

[3] سورة النساء الآية 93.

[4] ابن كثير،المرجع السابق، ج2، ص 376 .

[5] أخرجه البخاري،في باب الديات، كتاب الديات،حديث(6862)،ص1698.

[6] أخرجه البخاري، في نفس الباب، والكتاب السابقين، حديث(6871)،ص1699.

المقصود بالنفس هي ذات الإنسان؛ وقد شرع الإسلام لإيجادها وسائل عدة : كالزواج وما ينتج عنه من توالد لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري. ثم حرم الزنا، وكل أنواع النكاح الفاسدة التي سادت في الجاهلية، ولأجل حفظ النفس وحمايتها من الاعتداء، أوجب الإسلام القصاص والدّية والكفارة، وحرم الإجهاض والوأد، وأوجب تناول الطعام والشراب واتخاذ الملبس والمسكن .[1]

حفظ النفس حاصله في ثلاث معان وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب..... ومكمله ثلاث أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته..[2]

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالنفس الإنسانية، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع عنها المفاسد، ومن جملة ما أمرت به: تحريم الاعتداء على النفس، سد الذرائع المؤدية إلى القتل، القصاص، ضمان النفس، إباحة المحظور عند الضرورة ، العفو عن القصاص، تأخير تنفيذ القتل في من وَجب قتله إذا خُشي الإضرار بغيره.[3]

حق الحياة : أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة[4] أن لكل فرد الحق في الحياة، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخص ليس له التنازل عنه لأي سبب يثبت له قبل الولادة.[5]

هو أول الحقوق الأساسية وأهمهما، عند وجوده تُطبَّق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنْعدم الحقوق، وهو منحة إلهية. قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴾.[6] للدولة حق انتزاع الحياة وفق قانون الجنايات لمصلحة الفرد والمجتمع، لأن العدوان على حياة فرد بدون حق اعتداء على

---

[1] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ،أحمد الريسوني ومحمد الزحيلي وعثمان شبير، مرجع سابق ص 98.

[2] الموافقات في أصول الشريعة،الشاطبي ، ج4، ص344 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ،محمد سعد اليوبي، ص212/211 .

[4] نصت المادة الثالثة على ما يلي: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية."/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] حقوق الإنسان في الإسلام، سهيل حسين الفتلاوي، ص53.

[6] سورة ق الآية : 43 .

المجتمع كله، وتطبيق القصاص إحياء للمجتمع كله.[1] قال تعالى:﴿ مِنَ اَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي اْلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاًۖ وَمَنَ اَحْيٰاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاًۚ﴾.[2]

إذا كان الخلق لم يكن عبثاً والحياة لم تكن سُدى فمن واجب الإنسان وحقه أن يحفظها لنفسه ولإخوانه، فلكل واحد منَّا الحق في العيش، وليس لأحد مهما عَلَتْ مكانته، وقَوِي سلطانه أن يغصب الإنسان حقّه في الحياة، ومن يفعل ذلك بغير وجه حق فقد آذن الله و الناس كلهم بالحرب، وهذا ما يعني التضامن، وضرورة تجنيد الإنسانية للتّمتع بحق الحياة .[3]

قال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَّيٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.[4]

---

[1] اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط3، ص39 .

[2] سورة المائدة الآية: 32 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، ص225.

[4] سورة الأنعام، الآية: 151.

الفرع الثاني : حـفظ العـــقل، و حـفظ النّســل، وحـفظ المــال .

العَقْل : الحِجْر والنُّهى ضِد الحُمق، فالعاقِلُ هو الجامِعُ لأمره ورأيه، وقيل الذي يحبس نفسه ويردّها عن هواها ، وسُمِّي العقل عقلا لأنه يَعْقِلُ صاحبه عن التورط في المهالك، وهو ما يميز الإنسان عن سائر الحيوان .[1]

النّسل : يُطلق على الخلْق والولد والذّرية، يقال تَنَاسَلَ بنو فلان: أي كَثُرَ أولادهم. [2].

المـال : ما يمِيل إليه الطَّبع سواء كان منقولاً أو عقاراً ، وهو عند الفقهاء ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البَذْل والمنع، فيخرج التراب والرماد والمنفعة . [3]

1 - حـفظ العـــقل :

يقول الإمام الغزالي رحمة الله عليه: " العقل هو آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحلُّ الخطاب والتكليف."[4]

لقد أكثر الله سبحانه وتعالى من ذكر العقل أو ما يدل عليه أو ما هو من صفاته لُيبيّن ضرورته في حياتنا فهو مناط التكليف والمسؤولية.[5] قال تعالى: ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[6] وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾.[7]

و نظراً لأهميته فقد عمِل الإسلام على حفظه بتحصينه مِمَّا يمكن أن يدخل عليه من خلل يُفْضي إلى فساد جزئي لعقل الفرد أو فساد أعظم لعموم الأمة.[8]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور ، ج13،ص485 .

[2] ابن منظور ، المرجع السابق،ج14،ص183 .

[3] موسوعة كشّاف اصطلاح الفنون والعلوم،محمد علي التهناوي،ج2،ص1422 .

[4] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،أبو حامد الغزالي،تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (1390هـ 1971م) ، ص 160 .

[5] الإسلام وضرورات الحياة، عبد الله قادري الأهدل، ص85.

[6] سورة البقرة الآية:73.

[7] سورة البقرة الآية:219.

[8] محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد) ،محمد الحبيب ابن الخوجة ، ص139.

كما قام بسَنّ مجموعة من التشريعات للحفاظ على العقل، منها: أنه حرّم كل ما من شأنه أن يؤثّر عليه، وحثّ على روح الاستقلال في الفهم، ونبذ التقليد غير القائم على الحجّة، وأمر بتحريره من سلطان الوهم والخرافة، وأساليب الدجل. كما دعا لتنمية مادياً ومعنوياً، ورفع مكانة أولي الألباب.[1] قال تعالى:﴿ ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ هَدِيهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلأَلْبَٰبِ ﴾. [2] أي يفهمونه ويعملون بما فيه أولئك هم الصفوة من أصحاب العقول الصحيحة والفطرة السليمة الذين هداهم الله دنيا وآخرة.[3]

لِحفظ العقل من جانب الوجود يتطلب ذلك: العِلم و التَّعليم، والتَّفكير، والتأمل. قال تعالى:﴿ إِن فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ ٱلْيْلِ وَالنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ ٱلذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلاً سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.[4]

وحفظه من جانب العدم، يكون بتحريم جميع مُفسداته حسّية أو معنوية.[5] وفي مقدمتها الخمر، يقول الغزالي:" حرَّم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود للشرع".[6]

قال تعالى:﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلَ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.[7]

---

[1] سؤال الإنسان في الفكر العربي الإسلامي والليبيرالي الغربي دراسة فلسفية في المفهوم والحقوق،محمد بن علي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة السانية وهران ،كلية العلوم الاجتماعية قسم الفلسفة،موسم (2012م2013م) ،ص112.

[2] سورة الزمر، الآية: 18

[3] تفسير القرآن العظيم،ابن كثير،ج7، ص90

[4] سورة آل عمران، الآيتان:191/190.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ،محمد سعد اليوبي، ص 237.

[6] شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص160.

[7] سورة المائدة، الآية: 91/90.

إذن : فالمحافظة على العقل تتجه إلى ثلاث نواح:

النّاحية الأولى: باعتبار الفرد لبِنة في بناء المجتمع، فإن عقله ليس حقاً خالصاً له، بل من حقّ المجتمع أن يلاحظ سلامته. و يحرص أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمُدّه بالخير والنفع.

النّاحية الثانية: من عرض عقله للآفات سيُفقد الجماعة قوتها، ويكون عِبْئاً عليها، لذلك عليه الخضوع للأحكام الرادعة.

النّاحية الثالثة: من عرّض عقله لأي آفة يكون شراً على الجماعة، ينالها بالأذى والاعتداء، فكان من حق الشّرع أن يتدخل ليحافظ عليه، بسبب من نفسه أو من غيره. [1]

2- حفظ النّســل :

يُعبّر بعض العلماء عن حِفظ النّسل بحفظ النّسب أو حِفظ العِرض. و العِرض هو:موطن المدح والذّم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سَلَفه أو من يلزمه أمره، و قيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحَسَبِه ويُحامي عنه أن يُنْتَقَص .[2]

يقول الغزالي: "والبُضع مقصود الحفظ ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التَّعهد عن الأولاد لاستبهام الآباء؛ وفيه التوثُّب على الفروج بالتشهي وهي مجلبة الفساد والتقاتل."[3]

عمِل الشّرع على حفظ النسل بأشرف الطرق والوسائل، فأوجب الزواج بشكل عام، وحرّم الرهبانية[4]، والتبتل[5]، والإجهاض، وقتل الأولاد، كما أن الحفاظ على العِرض مقصود لذاته من جهة،فهو وسيلة لحفظ النسل والذّرية من جهة أخرى، ولحفظ العِرض شرع الإسلام أحكاماً كثيرة تبدأ بِغَضّ البصر، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني وإقامة حدّ القذف على القاذف. فالهدف الأسمى هو الحفاظ على الأنساب من الاختلاط، والذرية من الضياع، والأطفال من التّشرد، ولا تتهدد البشرية بالانقراض ونقص السكان.[6]

---

[1] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي،القاهرة،ط (1998م)،ص29.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج9،ص 33.

[3] شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص160.

[4] الانقطاع للعبادة./ المصباح المنير،أحمد الفيومي،ج1،ص 241.

[5] الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى./ ابن منظور المرجع السابق،ج13،ص44.

[6] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة،محمد الزحيلي، ج5،ص678.

يمكن أن نُقسم وسائل المحافظة على النسل التي سنّها الشرع إلى قسمين: قسم يحفظه من جانب الوجود، والقسم الثاني يحفظه من جانب العدم .

1 – المحافظة على النسل من جانب الوجود : ويكون بالحثّ على ما يحصل بـه استمراره، ومن ذلك : [1]

– الحث على النكاح والترغيب فيه: فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة ترغب في الزواج وتحثّ عليه. قال تعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾.[2]

وقال أيضاً: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِنْ يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[3] و ما رُوي عن النبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ البَاءَةَ[4] فَلْيَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[5].

2 –المحافظة على النسل من جانب العدم: وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده . ومن وسائل ذلك : [6]

أ – منع الإجهاض : وهو إسقاط الحمل من بطن أمه. روى أبو هريرة رضي الله عنه « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَها، فَقَضَى رَسُولَ الله صَلى الله عليه وسلم فِيها بِغُرَّةٍ[7] عَبْدٍ أَوْ أَمَة ».[8]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلاية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ،محمد سعد اليوبي، ص 258

[2] سورة النساء الآية 3 .

[3] سورة النور، الآية: 32 .

[4] الباءة، الموضع الذي تبوء إليه الإبل ،والمعنى هنا من وجد مُؤمن النكاح فليتزوج./ المصباح المنير،أحمد الفيومي،ج1،ص67 .

[5] أخرجه البخاري،كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فاليصم، حديث(5066)ص1293.

[6] محمد سعد اليوبي، المرجع السابق،ص260 وما بعدها .

[7] ديّة الجنين./ لسان العرب، ابن منظور، ج6،ص322.

[8] أخرجه البخاري، كتاب الديات،باب جنين المرأة،حديث (2904)،ص1708.

ب – ترك النكاح: نهى الإسلام عن التبتّل والإعراض عن الزواج فهو يُقلِّل النّسل أو يقطعه. ويدل عليه ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم « ردَّ عَلَى عُثْمَان بَنُ مَظْعُون التّبتُّل، ولَوْ أَذِنَ لهُ لاخْتَصَينا[1] ».[2]

ج – منع الحمل: نهى الشّرع عن ذلك باستئصال الرحم أو تناول الأدوية، من طرف المرأة، أما الرجال فنهاهم عن الاختصاء، روى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: « كُنّا نَغْزو مَع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليْسَ لَنَا نِسَاء، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهانا عَنْ ذَلِك ».[3]

3 – حفظ المـــال :

إن المال شقيق الروح، وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، ويُعتبر الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها الناس في تأمين عيشهم وتبادل المنافع فيما بينهم، لهذا يُعدّ مصلحة ضرورية، وبدونه تُصبح الحياة فوضى وبِدائية [4].

المال مال الله وما الإنسان إلا مُستخلف فيه، قال تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾.[5] كما أمر الله الإنسان بالسعي في كسب المال بالطرق المشروعة، والانتفاع به على الوجه الشروع، ولأجل ذلك شرع الإسلام المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وتوفره للمسلم، كالبيوع، والهبة، والشركات، والإجارة.[6]

---

[1] خَصيتُ العبد أَخصِيه بمعنى سَلَلْتَ خُصْيَتَيْه ، اختصينا : نزعنا الخُصى بأنفسنا./المصباح المنير،أحمد الفيومي، ج1،ص171.

[2] أخرجه البخاري،كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء،حديث(5073)،ص1294.

[3] أخرجه البخاري،كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، حديث(5071)،الصفحة السابقة.

[4] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،أحمد الريسوني ومحمد الزحيلي وعثمان شبير، ص 116.

[5] سورة الحديد الآية:7 .

[6] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة،محمد الزحيلي، ج2،ص708 .

قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾.[1] أي سافرواْ حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يُجدي عليكم شيئاً، إلا أن يسَّره الله لكم.[2]

وطريق حفظ المال هو التأدب بآداب الإسلام فيه. وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض. وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة [3].

ولأجل منع الاعتداء على المال وحمايته، جعل الإسلام الدفاع عنه حقاً مشروعاً فمن قُتل وهو يطلبه عُدَّ شهيداً، قال صلى الله عليه وسلم:« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُو شَهِيد ».[4] كما شرع أحكاما كثيرة منها: تحريم السرقة ، ووجوب إقامة الحدِّ على السَّارق، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[5] وحرَّم قطع الطريق، وأوجب للمحاربين حداً، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ ﴾ .[6] ومَنَع إتلاف أموال الآخرين، وشَرع الضمان والتعويض. وأشاد بحُسن التصرف في الأموال، وجوّز الحجر على السّفيه والمعتوه والمبذِّر.[7] قال تعالى:﴿ وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ فِيَماً ﴾.[8]

---

[1] سورة الملك الآية: 15 .

[2] تفسير القرآن العظيم،ابن كثير، ج8،ص179.

[3] محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد)، محمد الحبيب ابن الخوجة ، ص139.

[4] أخرجه البخاري، في كتاب المظالم،باب من قتل دون ماله،حديث(2480)،ص600.

[5] سورة المائدة، الآية: 38.

[6] سورة النساء، الآية: 29.

[7] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة،محمد الزحيلي، ج2،ص709 .

[8] سورة النساء، الآية : 05

بالإضافة لما سبق فقد قرّر الإسلام المؤيدات المدنية في الأموال والعقود، منها : البطلان، والفساد، والخيار، ورخّص السّلم، وأجاز الاستصناع، والمساقاة، والمزارعة لرفع الحرج في المعاملات . وحرّم الغشّ والتدليس والاحتكار، والإسراف، والتقتير ، ونهى عن الغرر، والجهالة في البدلين. كل هذا حتى تُحفظ حقوق ومصالح الناس ويُتجنّب الوقوع في الخصومات والضغائن والأحقاد [1].

[1] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،أحمد الريسوني ومحمد الزحيلي وعثمان شبير،ص117 .

المطلب الثـاني: تأصيل الحقوق الأساسية في الفكر المقاصدي

في هذا المطلب نعمل على تأصيل الحقوق الأساسية التي تُعَدُّ من الجيل الأول للحقوق كحق الحياة، وحق الكرامة، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق العدل؛ تمت الإشارة إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948 م.

الفـــرع الأول : حق الكرامة وحق الحريّة :

1- حق الكرامة :قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.[1]

يُخبر الله عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، بأن خلقهم على أحسن الهيئات وأكملها، أي يمشي قائماً منتصباً على رجليْه، ويأكل بيديْه، وجعل له سمعاً وبصراً وفُؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرِّق بين المنافع والمضار في أمور الدين والدنيا .[2]

حقّ الكرامة هو حقّ لكل إنسان برّاً كان أو فاجراً ، ومعناه أن يُعامَل الإنسان بما تقتضيه الحُرمة التي وهبها الله له، وتتجلّى الكرامة الحقّ حينما يُؤمن الإنسان بأنه مُكلَّف فيعتقد بأنه خُلق ليكون عاملاً على تحقيق أهداف سامِيَّة تتجاوز الشهوات الخاصة. هذا الوعي الإنساني بما كُلِّف به البشر هو العنوان الحق لشعور الإنسان بكرامته، فحينما يقوم المرء بواجباته نحو ربه ونفسه وأمته يكون فعلاً قد كرّم نفسه[3] .

من مُقتضى الكرامة التي قَصَدَ الشّرع حِفظها للإنسان، مُراعاة حُرمته في دمه، وماله، وعِرضه، فلا يجوز إشاعة الفاحشة عنه في المجتمع،قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.[4]

---

[1] سورة الإسراء، الآية :70.

[2] تفسير القرآن العظيم،ابن كثير، ج5،ص97.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، ص235 وما بعدها.

[4] سورة النور، الآية،19.

ومن مُقتضى الكرامة أيضاً ألّا يَجرح أحد مشاعر أخيه أو يسُبّه أو يحتقره.قال عليه الصلاة والسلام:« سِبابُ المسْلمِ فُسُوقٌ وقِتَالِهُ كُفْر».[1] وممّا تقتضيه الكرامة أيضاً أن الإنسان لا يُعتقل ولا يُحبس ولا يُهان ولا يُفتش، بدون وجه حق .[2]

يمكن إجمال مظاهر الكرامة الإنسانية بنقاط عِدة نذكر منها:[3]

أ- حُسن الخِلقة: قال تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾. [4] إن الله كرّم الإنسان بتحسين صورته من بين سائر المخلوقات .

ب- نعمة العقل: وهي النعمة التي ميزته عن جميع المخلوقات وبها يُصبح مكلفاً، مسؤولاً. قال تعالى:﴿ يُوتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَّشَآءُ ۚ وَمَن يُّوتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ اوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلأَلْبَـٰبِ ﴾.[5]

ج- الفطرة السليمة: قال تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾. [6] فطرة سليمة تميل للحق وتنفر من الباطل، ساوى فيها بين الناس كلهم، لا يولد أحد منهم إلا عليها.[7]

د- خِلافة الله في أرضه: قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾.[8]

---

[1] أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر،حديث(116).ص82.

[2] الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر، دار مكتبة الحياة،بيروت، ط (1979م) ص44 و45.

[3] deoband.com - www.darululoom تاريخ الدخول 2020/04/29 الساعة 21:00

[4] سورة التين، الآية 4.

[5] سورة البقرة، الآية: 269.

[6] سورة الروم، الآية:30 .

[7] تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير،ج6،ص314.

[8] سورة البقرة الآية 30.

فالخِلافة من أسمى الوظائف التي كُلّف بها الإنسان؛ فلما كان الله تعالى مُتصفاً بصفات الكمال، كان لزاماً أن يكون خليفته صاحب شرف وكرامة [1].

هـ- الإخاء الإنساني:قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[2] الناس كلهم سواسية ولا فضل لأبيض على أسود ولا لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.[3]

و- العدالة الاجتماعية والقضائية : فحرص الإسلام على تحقيق الكرامة في الميدان القضائي، والاجتماعي ، فلا كرامة لجائع ولا لفقير في مجتمع تطغى فيه القوة والإهمال على الرحمة، فلتحقيق العدالة وَجَب التكافل بين الجميع.أما القضاء فإن نصوص الشرع واضحة في ذلك. [4]

قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾.[5]

2- حقّ الحـــــرّية :

الحرّية لغة : من حَرَّ يَحَرُّ حَراراً ، إذا أُعتق، وصار حُرّاً، والحُـرُّ- بالضمّ- نقِيضُ العَبْدِ، والجمع أحْرَارٌ وحِرارٌ، وحَرَّرهُ: أَعْتَقَهُ، وسمى الحُرُّ حُراً لخلوصه من الرِّق.[6]

تعني الحرّية أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد لا في نفسه، ولا في بلده، ولا في قومه وأمّته[7]. وهي جعل قانوني يتّفق مع إنسانية الإنسان وفطرته؛ وهي تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مُكلّف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين.[8]

---

[1] www.darululoom -deoband.com تاريخ الدخول 2020/04/29 الساعة 21:00.

[2] سورة الحجرات الآية:13.

[3] اشتراكية الإسلام،مصطفى السباعي، ص71 .

[4] مصطفى السباعي ، المرجع السابق، ص75/73.

[5] سورة النساء الآية: 58.

[6] لسان العرب، ابن منظور ،ج5،ص250.

[7] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص48.

[8] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، ص248.

الحرّية مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام، خاصةً إذا نظرنا إلى المنهج الذي اتبعه في تخليص الإنسان من العبودية، فقد شجع على تحرير الرقاب، والاقتران بالعبيد ومعاملتهم معاملة حسنةً، ومن الأساليب المعتمدة كذلك أداء الكفارات ككفارة الظِّهار وكفارة اليمين.[1]

تضع نظرية المقاصد بيد المسلم ميزاناً يزن به مسالكه، وسُلّما من القيم تنْتظِم على درجاته وتُنظَّم مختلف شرائع الإسلام؛ إذ لا أحد يستطيع التعرض له طالما كان تصرفه ضمن حقوقه، غير مخلٍّ بالمصلحة العامة. فنظرية الحرية في الإسلام تقوم على إطلاق حرية الفرد في كل شيء ما لم تتصادم بالحق أو بالمصلحة العامة، فإن فَعَلَتْ فهي اعتداء وَجَب وَقْفه.[2]

إذا ما تمّ إسقاط الحرية على مقاصد الشريعة الضرورية وجدنا أنه في المحافظة على الدين، يكفُل الإسلام حرية العقيدة قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾.[3] وفي سبيل المحافظة على النفس كرّم الله الإنسان، وضمن له الحماية والأمن، فإذا ما اعتدى الإنسان وتصرف على خلاف ما يقتضيه الاحترام وقف المجتمع في وجه حريته وردعه.[4]

وللمحافظة على العقل، أعطى الإسلام الحرية في التفكير للإنسان، ودعاه إلى إعمال الفِكر والتدبر. وللحفاظ على العِرض شرع الإسلام الزواج، وأقرّ الحرّية للزوجين في اختيار بعضهما؛ ومن أجل حِفظ المال أعطاه الحرية في المعاملات وفق ضوابط الشرع. إذن فجميع القيود التي وضعها الشرع على الحرية الفردية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية هدفها تحقيق المصلحة العامة، فما كان في نطاق الحق والخير فهو مُباح مكفول، وما أدى إلى الشّر والضّرر فهو مُقيّد محظور.[5]

---

[1] حقوق الإنسان العامة في الإسلام،منصور الرفاعي و إسماعيل عبد الفتاح، مركز الإسكندرية للكتاب،(2007م)،ص46.

[2] الحريات العامة في الدولة الإسلامية،راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ط1، (أغسطس،1993م)،ص43.

[3] سورة البقرة الآية:256.

[4] الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام :دراسة مقارنة،عبد الحكيم حسن العبلى، دار الفكر العربي،(1403هـ 1983م)،ص195.

[5] عبد الحكيم حسن العبلى، المرجع السابق،ص197.

بالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية، واستقرائها ندرك مدى تشوُّف الشريعة إلى الحرية وحرصها على بثِّها بين الناس، فهي من مقاصد الإسلام الأساسية، وتتعلق بعدة مظاهر في المُعتقد والقول والعمل نذكر منها ما يلي[1]:

أ– حرية المُعتقد: أو حرية الإيمان وهي مضمونة لا يطالها أحد، ذلك لأن الدين عقيدة تستقر في القلب ويطمئن لها العقل، فأي جو لا تكتمل فيه حرية العقيدة، هو اعتداء على الحريّة ومن ثمّ هو اعتداء على الإنسان نفسه.[2] قال تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾. [3] فالله لم يَبْنِ أمر الإيمان على الإجبار، وإنما بناه على الاختيار والتمكّن، لأنه لا ابتلاء مع الجبر والإكراه[4]. وعلى المؤمن حفظ حرية الآخرين في دينهم، فنحن لا نُكره أحداً على الخروج من دينه فلا يكرهنا على الخروج من ديننا، فالحرية مضمونة بشرط ألاّ يتعدى أحد على غيره.[5]

ب– الحرّية الوطنية: تأتي ثانياً بعد حرية العقيـــدة، فلكل واحد الحق في الاستقرار بوطنه معززاً مكرماً، محمياً من كل أذى، وليس لأحد الحق في استعباده أو الاستعلاء عليه، وسمى الإسلام المقهورين بالمستـضْعَفين، وجعل الجهاد في سـبيل تحريرهـم نوعاً من الجـــهاد في سبيل الله.[6]

قـــال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ ٱلذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾.[7]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد)،محمد الحبيب بن الخوجة ، ص 130.

[2] اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي ،ص50.

[3] سورة الكهف،الآية:29.

[4] الحريات العامة في الدولة الإسلامية،راشد الغنوشي، ص44.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي،ص252.

[6] علال الفاسي، المرجع السابق ص255.

[7] سورة النساء،الآية: 75.

ج- حرية الرأي والفكر: الرأي ثمرة الفكر السليم، والإسلام يرى أن حقائق الكون وطبائع الأشياء تجب دراستها، والبحث عنها وإعلان ما وصل إليه العقل والفكر الحر، قال تعالى:﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾.[1] إن حرّية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على نظرة علمية سليمة، ويتم نشر ما كان دليله قوياً ظاهراً يعود بالنفع على الناس[2].

د- الحرية السياسية : القصد الأساسي منها في الإسلام هو تعاون المسلمين في بناء الدولة وحماية الدعوة من أي اعتداء أو تحريف[3]. وقد صان الإسلام هذه الحرية بثلاث أمور[4]:

أولاً: جعل الأمر شورى بينهم: فهم شركاء يتحملون مسؤولية اختيارهم، سواء أصابوا أو أخفقوا.

ثانياً: الجميع سواسيّة: ليس هناك شخص فوق الشّرع، فالكل يخطئ ويصيب.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: واجب سَهّل على الناس إبداء آرائهم، من غير فِتنة أوتحريض على فساد.

---

[1] سورة الغاشية، الآيات:17. 18 .19 .

[2] المجتمع الإنساني في ظل الإسلام،محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع،ط1،(1401،2هـ1981م)،ص274.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، ص259.

[4] محمد أبو زهرة،المرجع السابق، ص277.

الفــرع الثاني : حــق المُساواة وحــق العدل :

المساواة هي مناط العدل وإثبات الحق، ولا يمكن أن يتحقق العدل إلا إذا تحققت المساواة ، لأن العدل يتضمن التسوية في المعاملة، والقضاء وسائر الحقوق؛ والإسلام اعترف بتساوي الناس في الحقوق والواجبات، وأشاد بالعدل وأوجبه. فالمساواة التي يقبلها الإسلام هي التّساوي في العدل المطلق[1].قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ۪ ذِ ۪ ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴾. [2]

1- حــق المُســـــاواة :

المساواة لغة: نقول: سَاوَاهُ، مُسَاوَاةً أي مَاثَلَهُ وعَادَلَهُ قَدْراً أو قِيمَةً .[3]

المساواة تعني التكافؤ في المقدار، والمماثلة تعني أن يسدّ أحد الشيئين مَسدّ الآخر، والشريعة تنزع إلى المساواة بين المتماثلين وهو العدل وليس بين المختلفين وهو الظلم . قال الماوردي" وينبغي للملك وإن كان بالملك مفضلاً ، وبالسلطان مُطاعا أن يساوي بين نفسه ورعيته في الحق لهم وعليهم".[4] إذن فالمساواة في الإسلام لا يراد منها التساوي في منتجات العقول أو في العلوم، لأن التفاوت ظاهر بين القابِليّات والهِمَم، ولكن يُراد منها التماثل في كل ما تماثل المسلمون فيه بأصل الخِلْقة.[5]

وبالتالي فالمساواة بين الناس ليست مُطلقة، وإنما هي نِسبيّة، مُقيّدة، فكل ما شهدت فيه الفطرة بالتساوي بين المسلمين يُفرض فيه التساوي بينهم. وكل ما شهدت فيه بالتفاوت فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه.[6]

الحق في المساواة من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية، وهو مقصد من المقاصد العامة للتشريع دعا إليه الإسلام بكثرة قولاً وفعلاً ، بُغية تحقيق المساواة بين

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي ،ص266.

[2] سورة النحل ، الآية 90.

[3] المصباح المنير، أحمد الفيومي، ج1ص298.

[4] معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء،سامي محمد الصلاحات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة الشرق الدولية ، ط1،(1427هـ، 2005م)، ص213.

[5] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،محمد الطاهر بن عاشور،الشركة التونسية للتوزيع،تونس،ط2،(جويلية1985م)،ص144.

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن عاشور،ج3،ص279.

الناس، ذكوراً وإناثاً، عَرباً وعجماً، صغاراً وكباراً، حُكّاماً ومحكومين.[1] ومن النصوص التي تناولت هذا الحق نذكر:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً ﴾.[2]

وقال أيضاً: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾.[3]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُه ».[4] و قوله عليه الصلاة والسلام حين سُئل عن أكرم الناس فقال:« أَتْقَاهُم ».[5]

إن أصل البشر واحد، ومعيار التفاضل بينهم عند الله هو التقوى؛ وبمقتضى هذه الآيات والأحاديث فإن تقرير الأخوة، ووحدة الأصل يتبعه المساواة بين الناس فالجميع سواسية أمام شريعة الله وأحكامها.[6]

يشمل مبدأ المساواة في الإسلام مختلف نواحي الحياة،كالمساواة في الأحكام، والعقود، وأمام القانون والشرع والقضاء، وفي تولي الوظائف، وفي الحقوق والواجبات، وغير ذلك ونذكر من صوره:

أ– المساواة أمام الشّرع، والقانون والقضاء: المسلون يخضعون جميعاً لأحكام الشرع والقانون دون تمييز، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تطبيق هذا المبدأ فقال:« إنّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم أَنَّهم كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكونَ عَلَى الشَّرِيف وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ».[7]

---

[1] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة،محمد الزحيلي، ج5،ص692 .

[2] سورة النساء، الآية 01 .

[3] سورة الحجرات، الآية 13.

[4] أخرجه البخاري، في كتاب المظالم،باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه،الحديث رقم(2442)،ص591.

[5] أخرجه البخاري، في كتاب المناقب، حديث(3490)،ص864.

[6] الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام،عبد الحكيم حسن العبلى، ص270.

[7] أخرجه البخاري،كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع،الحديث(6787)،ص1680.

كما منع الشفاعة في الحدود، وعرض ظهره للاقتصاص منه، وعلى نهجه سار الخلفاء من بعده.[1]

ب– المساواة بين الرجل والمرأة: لا يفرق الشرع في خطابه بين الذكر والأنثى فالرجل والمرأة سواء في أصل الإنسانية، لذلك سوّى بينهما في الحقوق الإنسانية، حسب الطبيعة والاختصاص [2].

ج– المساواة في الفُرص والانتفاع بالموارد: قال تعالى:﴿ فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾.[3]

د– المساواة أمام الضرائب: فَرض الإسلام الزكاة وفرض لها نِسباً ثابتة في النقد والزروع والثمار والغنم، وغير ذلك بشرط توفر النصاب.[4]

المساواة مقصد شرعي نشأ من عموم الشريعة كقولنا: المسلمون سواءٌ بأصل الخلقة واتحاد الدين، وهي أصل لا يتخلّف إلاّ عند وجود مانع يُلغيه؛ والموانع هي العوارض التي متى ما تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة ومن هذه الموانع نذكر : موانع جِبلية، وموانع شرعية.[5]

1– الموانع الجبلية: كمنع مساواة المرأة بالرجل فيما تقْصر فيه عنه بالخِلقة، مثل: منع مساواتها به في حق كفالة الأطفال، وإمارة الجيش، والإمامة والخلافة.[6]

2 – الموانع الشرعية: ما كان تأثيرها بحسب التشريع، لحكمة وعلّة معتبرة، وتُعرف بالقواعد والضوابط مثل: قاعدة التيسير فقد منعت المساواة في صور كثيرة، وتعرف كذلك بتتبع الجزئيات في الشريعة مثل اعتبار شهادة المرأتين في خصوص الأموال.[7]

---

[1] الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، عبد الحكيم حسن العبلى،. ص272

[2] حقوق الإنسان العامة في الإسلام،منصور الرفاعي و إسماعيل عبد الفتاح ،ص198.

[3] سورة الملك الآية: 15.

[4] عبد الحكيم حسن العبلى، المرجع السابق ، ص 781.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ،ج3،ص282.

[6] محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد)،محمد الحبيب بن الخوجة، ص129.

[7] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور ،ص156.

إذن: فالمساواة مقصد من المقاصد العامة للتشريع سعت الشريعة لإحلاله، بأن أوجت مختلف الأحكام وفرضت التكاليف الشرعية من أوامر ونواهي، كل هذا بهدف الحفاظ على مصالح الناس في العاجل والآجل .قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ اَوْ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْۥ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.[1]

2- حـق العـــدل:

العَدْلُ لغة: القَصْدُ في الأُمُورِ وَهو خِلَافُ الجَوْرِ، يُقال(عَدَلَ) في أمره (عَدْلاً).[2]

العدل مصدر بمعنى العَدَالَة وهو الاعْتِدالُ والاسْتِقَامَة، وقيل: مَا قامَ في النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيم ، وهو الحُكْمُ بِالْحَق [3].

العدل من أسماء الله الحسنى، وهو مقصَد فردي واجتماعي، شامل لجميع شؤون الحياة فهو مطلوب في السلوك الاجتماعي، وفي علاقة الإنسان مع نفسه، ومع زوجه، وأولاده، وأقاربه، وفي معاملاته المالية؛ فهو مبدأ يتفق مع الفطرة السليمة للإنسان لذا طالبت الشريعة الغرّاء بإقامته، ومنع الظُّلم بجميع صوره وأشكاله.[4] قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبىٰ وَيَنْهىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾. [5]

وقال صلى الله عليه وسلم:« الظُّلمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَّامَة ».[6]

---

[1] سورة النحل، الآية:97.

[2] المصباح المنير، الفيومي أحمد ،ج2،ص396.

[3] لسان العرب،ابن منظور، ج13،ص456

[4] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي ،ج5،ص694.

[5] سورة النحل، الآية: 90 .

[6] أخرجه البخاري، كتاب المظالم،باب الظلم ظلمات يوم القيامة،حديث(2447)،ص592.

العدل من المقاصد الأساسية العامة لكافة التشريعات، فهو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل معهم الكتاب ليقيموا العدالة بين خلقه، قال تعالى:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾.[1] كما يُعدّ قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وهو يقتضي تنفيذ حكم الله.[2]

في الإسلام نجد العدل يتصدر كل الثوابت التي يدعو إليها الدين، فهو المقصد الأول للشريعة، وهو فريضة واجبة على الكل، وليس مجرد حق يمكننا التنازل عنه متى شئنا، فقد أمر الله به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأولياء الأمور.[3] قال تعالى: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۡۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۡۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾.[4] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾.[5]

يشمل العدل جميع مناحي حياتنا، فقد أوجب الإسلام العدل بين الأبناء ونستدل عليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين طُلبت منه الشهادة على العطية قال:« أَعَطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فاتَّقوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »[6] كما أمر الشرع بالعدل مع النّفس، والوالدين والأقربين.[7] فقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ

---

[1] سورة الحديد، الآية:24.

[2] حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي،رمزي محمد دراز،ص136 .

[3] الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق،محمد عمارة،المجلس الوطني للثقافة والفنون،الكويت،ط (مايو 1985م)، ص55 .

[4] سورة الشورى، الآية:15.

[5] سورة النساء، الآية: 58.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب الإشهاد في الهبة ،حديث(2587)،ص628.

[7] محمد عمارة، المرجع السابق، ص 57

وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.[1]

والعدل مطلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و مع غير المسلمين إذا كانوا مُسالمين[2]. قال تعالى :﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.[3] ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.[3] قال تعالى:﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[4]

لأجل تسهيل إقامة العدل على وجه لا يترك للباطل أي منفذ، قام الإسلام بتوضيح الأحكام في القرآن، قصداً واحتياطاً من التباس الظلم على الناس، قال تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾.[5] وقال:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾.[6] ثم أوكل الأمر لرسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام فقال:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[7] فتصدى لذلك مبيناً، في مجالسه ثم انبرى من بعده

---

[1] سورة النساء، الآية:135.

[2] حقوق الإنسان في الإسلام، محمد خضر، ص 48.

[3] سورة النساء، الآية: 42 .

[4] سورة الأنعام، الآية:152.

[5] سورة النساء، الآية: 105.

[6] سورة النحل ، الآية:89.

[7] سورة النحل ، الآية:44.

أصحابه ثم التابعين فتابعيهم وصولاً إلى العصور الأخيرة، وما يقوم به الفقهاء من جهد بُغية توضيح الأحكام للناس، وعلى رأسها كل ما تعلّق بالعدل.[1]

إذن :يتّضح مما سبق ذكره أن العدل مقصَد من مقاصد الشريعة ، فهو الحُكم بالحق، وهو الغاية التي بعث الله من أجلها الرسل، فنهاهم عن الظلم، وأمر المسلمين بالعدل قولاً وفعلاً، ولو مع النفس أو الوالديْن والأقربين، وأمرهم بالعدل مع العدو. واعتبر العدل فريضة وحقاً لا يمكن التنازل عنه بسهولة، وليُطبق بِيُسر وُضعت أحكامه في الكتاب الكريم، وبيّنت السنة ما احتاج إلى تبيين.

في ختام هذا المبحث نرى أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس على اختلاف درجاتها، فالمصالح الضرورية منها هي التي تُعدّ الأساس لحقوق الإنسان، والسند والركيزة التي تقوم عليها جميع الحقوق، سواء كانت حقوقاً عامة تنادي بها جميع الأمم والشعوب، وهي ما يطلق عليها الحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، أو كانت حقوقاً فرعية وخاصة. وكلا النوعين السابقين (حقوق أساسية، حقوق فرعية) هي واجبات على الآخرين يجب الالتزام بها، لأن الحق يقابله الواجب، والحق مصلحة مقرّرة بقوة الشّرع أو القانون [2].

لكي تحمي الشريعة هذه الحقوق أو المصالح الضرورية، عملت على تشريع الأحكام التي توفر وجودها فهي تحفظها من جانب الوجود، وأحكام أخرى تصونها وتمنع الاعتداء عليها، فهي تحفظها من جانب العدم .

بما أن الفكر المقاصدي هو الفكر المتبصِّر بالمقاصد، والمقاصد تحافظ على تحقيق المصالح، والمصالح هي الحقوق؛ فإن الفكر المقاصدي السليم هو الذي يكتشف الحقوق، وهو الميزان الذي نزنها به، وهو يحافظ على اكتسابها باعتبارها مصالح ضرورية أودعها الله في أحكامه، وما على الإنسان إلا البحث والتّقصي للوصول إليها. قال تعالى: ﴿ هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾.[3]

---

[1] أصول النظام الاجتماعي، محمد الطاهر ابن عاشور ،ص187،189،188.

[2] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،أحمد الريسوني ،محمد الزحيلي ، محمد عثمان شبير، ص80.

[3] سورة إبراهيم، الآية: 52.

المبحث الثالث: العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية وخصائص كل منهما.

يشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول** : العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة.

- **المطلب الثاني**:خصائص كل من المقاصد وحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية وخصائص كل منهما.

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح الإنسان في العاجل والآجل، وذلك بتوفير أسباب العزة والكرامة له من خلال العناية بحقوقه بأن شرعها الله وسخر لها ما يحفظها .

المطلب الأول : العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

نحاول صياغة هذه العلاقة من خلال الوقوف على مجموعة من الآراء :

يرى الدكتور السباعي[1]: أن المصالح الضرورية للإنسان هي الحقوق الأساسية الضرورية له، والتي عليها مدار القوانين في الإسلام عبَّر عنها ب: حق الحياة، حق العقيدة، حق العِلم، حق العمل، حق الكرامة. إن التّعابير التي ساقها سهلة الفهم بالنسبة للعقل المعاصرة، فبدل حفظ النفس قال حق الحياة، وبدل حفظ الدين عبّر بحفظ العقيدة، وعبّر عن حفظ العقل بحق العلم، وعبّر عن حفظ المال بحق العمل، وعبّر عن حفظ النسل والعرض بحق الكرامة.[2]

حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد الدين و غايته العُليا ، و يدل على ذلك أمور منها:

1- هي تشريعات مُلزمة وليست مجرد قناعات .

2- وَضَع الرقابة العامة عليها، و إنزال عقوبات صارمة على منتهكها.

3- شُرعت الحقوق بأصل الخلق، وليست ثمرة معانات.

4- مُرتكزات العقيدة والشريعة والأخلاق تتمحور كلها حول الحقوق.[3]

يقول عمر عبيد حسنة[1]: " الحقوق دِين[2] والاعتداء عليها جريمة، وعقوبة المعتدي حدّية لا مجال فيها للاجتهاد". كما قام بالربط بين حِفظ المصالح الضرورية و حِفظ حقوق الإنسان واعتبر أن

---

[1] مصطفى بن حسني السباعي ولد بسوريا 1915م في أسرة معروفة بالعلم ، هو أستاذ، أديب، صحفي، شاعر وداعية، له مؤلفات عدة منها:اشتراكية الإسلام، أخلاقنا الاجتماعية،توفي1964م/ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة 2020/08/05 الساعة 21:10

[2] مقال بعنوان"جهود الدكتور السباعي في مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعاً، عاشور بوقلقولة و فاطمة ذنايب ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد04،(2019م)، ص121.

[3] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير،ص22، 26، 27.

حماية الكليات الخمس في الحقيقة هو حماية الحقوق الأساسية للإنسان؛ فحدُّ القصاص شُرع لحماية حق الحياة، وحدُّ الحرابة لحماية حق الأمن الاجتماعي، وحدُّ السرقة لحماية حق التّملك، وحدُّ الزنا لحماية حق النسل، وبناء الحياة الاجتماعية، وحدُّ الشرب لحماية حق الفكر والإرادة.[3]

الدين : ضرورة حياتية وحاجة فطرية، وعدم الإكراه تحقيق لكرامة الإنسان.
النفس: إشباع غريزة الحياة إقراراً وحماية.
العقل: يستلزم التفكير والإرادة.
النسل: حاجة أصلية للجنس الآخر تقتضي الحق في ممارسة الجنس بطرق شرعية، وحماية الأنساب.
المال: تلبية لنزعة التملك، والاحتياز وما يتبعها من حق التصرف .[4]

هناك ارتباط وثيق بين الحقوق والمقاصد بلغ مرحلة التلازم وجوداً وعدماً، فحيثما وُجدت المقاصد وُجدت الحقوق، وحيثما انعدمت انعدمت معها.[5]

إن المقاصد تؤطر الحقوق الإنسانية، وتحويها، وتحميها، وتوجهها، وتفعّلها؛ فأي حق مشروع في أي مجال يجد في مقاصد الشرع ما ينُصّ عليه أو يشير إليه.[6]

---

[1] أديب وصحفي و مفكر إسلامي سوري معاصر (1935م)، عمل كمدير مركز البحوث والدراسات بقطر، ومدير مجلة الأمة من مؤلفاته:من فقه الاستطاعة / موقع أرشيف ملتقى أهل الحديث، يوم 2020/08/15 الساعة: 11:30.

[2] معناه هي عقيدة بالنسبة للمسلم يحرم انتهاكها.

[3] النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة،محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، كتاب الأمة، قطر، ط1،(شوال 1410هـ)،ص15.

[4] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير، ص28.

[5] حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين بن مختار الخادمي،ص14 .

[6] نور الدين بن مختار الخادمي،المرجع السابق،ص 149 .

في الإسلام كل بشر هو مكلف، أي مطلوب منه أن يقوم بواجباته كاملة نحو ربه، ونفسه، ومجتمعه، والانسانية التي ينتسب إليها. فالتكليف في الشرع يقوم مقام المواطنة في الديمقراطية الحديثة، وهذا إيذاناً منه بأن الحقوق تعني الواجبات، والواجبات تعني الحقوق، لأن الحقوق التي تطلبها هي وسيلة للقيام بالواجبات.[1]

"إن إقرار حقوق الإنسان بمختلف أبعادها مسألة تنبني على المصلحة التي تقررها مقاصد الشريعة بأحكامها وضوابطها في تعاملها مع حياة الإنسان و مستجداتها، ومن أجل ذلك كان تعزيز حقوق الإنسان بما يكفل حماية إنسانيته وكرامته هو الهدف الذي من أجله شرع الله ونظم حياة الإنسان، وذلك بعد أن أمره باعتناق ما يدل على انتماءه لمنظومة هذه الأحكام".[2]

خلاصة ذلك كله: أن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد للشريعة الإسلامية، لكونها تشريعات ذات مصدر رباني تتصف بالإلزام ويترتب على المساس بها عقوبات صارمة.

الغاية والمقصد الأعظم من أحكام الشريعة هو تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة، وتمثل حقوق الإنسان أعلى مراتب هذا المقصد، فحقوق الإنسان هي مصالحه.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي،ص225.

[2] بحث بعنوان:مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، أحمد مبارك سالم، موقع الألوكة، (www.alukah.net)، ص53، يوم 2020/07/03.الساعة 20:20

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

الخصائص جمع خاصَّية: و هي الميزات التي تميز الشيء عن غيره.

في هذا المطلب سنقوم بذكر مجموعة من الخصائص لكل من المقاصد، وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية

تمتاز مقاصد الشريعة الإسلامية بمجموعة من الخصائص جعلتها مختلفة عن غيرها، يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم أول يضُم خصائص أصلية، وقسم ثانٍ يضمُّ خصائص فرعِّية.

القسم الأول : الخصائص الأصلية

يشتمل هذا القسم على خاصيتين هما: خاصية الربانية ، و خاصية مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان.

1- خاصية الربانية : وتعني أن مقاصد الشريعة الإسلامية ربّانية المنشأ والمصدر، فهي مُنزلة من عند المولى عز وجل، وهذا وحده كافٍ ليجعلها تتصف بالكمال والإتقان.[1]

قال تعالى:﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.[2]

قال تعالى:﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلاَ فِى ٱلاَرْضِ وَلآَ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلآَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾.[3]

كما يُبطل مصدرها الإلهي وجه المقارنة بين أحكام الله الصالحة لكل زمان ومكان؛ وقوانين البشر البعيدة عن الشرع الغافلة عن حِكمه ومقاصده التي تحدد الأهداف وترسم الطريق.[4]

وبالنظر في وقتنا الحالي فإن الدول الغربية تُصبح على حال وتُمسي على آخر، فقوانينها كثيرة التغيير لأن مصدرها العقل الذي يتأثر بكل شيء بحكم طبيعته البشرية ، كالزمان والمكان والعقيدة، وقد

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص422.

[2] سورة النساء الآية: 176.

[3] سورة سبأ الآية: 03.

[4] الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي،ص26.

حذت مجتمعاتنا المسلمة حذوها فأعرضت عن دينها و اتبعت القوانين الوضعية فكان عاقبت أمرها خُسرا.[1] قال تعالى:﴿ وَمَنَ اَحْسَنُ مِنَ أَللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.[2]

2- خاصية مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان :

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ أَللَّهِ اِلتِي فَطَرَ أَلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اِللَّهِّ ذَالِكَ أَلدِّينُ اَلْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ أَلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.[3]

قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإسراء:« ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ والآخرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ الله بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الفِطْرَةِ ».[4]

الفِطرة: هي الخِلقة، بمعنى النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق. فكل ما خُلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً هي الفِطرة ؛ كمن مشى برجليه فقد وافق الفطرة، ومن حاول خلاف ذلك فقد خالفها.[5]

المراد أن الله خلق الخلق على هيئة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان و المكان ، يجب مراعاتها لتحقيق ما يحتاجه البشر دون إفراط أو تفريط.[6]

عند مُراعاتنا للمقصد العام للتشرع نجده يُساير الفِطرة بأن يعمل على حِفظها ويمنع كل ما يُؤدي إلى خرقها، فما أرْسى كَيانها فهو الواجب وما خَرقه فهو المَمْنوع والمحذور، أما المباح فهو ما لم يمسّها.[7]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ص 424.

[2] سورة المائدة الآية: 50.

[3] سورة الروم الآية: 30.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات،حديث(664)،ص 151/150.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور،ج3،ص179.

[6] علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن علي بن ربيعة، العربية السعودية،الرياض،ط1،(1423هـ2002م)،ص226.

[7] محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج3،ص185.

مراعاة الفطرة من الأسس التي بُنيت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية ويدل على ذلك أمرين:

1- موقف الشريعة من الفطرة : تنسجم أحكام الشرع الاعتقادية والعملية، مع الفطرة فهما متوافقان في تحقيق غاية واحدة وهي مصلحة الخلق.[1]

2- أثر مراعاة الفطرة في المقاصد: يتجلى هذا الأثر في :

أ- مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها

ب- المحافظة على الفطرة أكسب المقاصد خصائص مهمة من الثبات والعموم والاتزان.[2]

حاصل مفهوم الفِطرة أنها جملة من الإمكانات الذاتية، العقلية والجسدية، والتي جاء الشرع متماشياً معها في أصوله وفروعه. وقد تفرعت عنها جملة من الحقوق نذكر منها: المساواة والحرية، وحق المرء في تصرفات بدنه وحواسه كالأكل والنوم.[3]

القسم الثاني: الخصائص الفرعية

هذا القسم به مجموعة من الخصائص نذكر منها: خاصية العموم والاطراد، خاصية الثبات، خاصية الانضباط، خاصية البراءة من التّحيز والهوى.

1- خاصية العموم والاطراد:

العموم: معناه أنها شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلَّفين، ولجميع نواحي الحياة، فهي ليست مُختصة بمكلف دون آخر ولا بزمان أو مكان دون آخر.[4] قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً ﴾.[5]

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،إسماعيل الحَسَني،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا أمريكا، ط1، (1416هـ 1995م)، ص 270.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد اليوبي،ص 428،429.

[3] إسماعيل الحَسَني،المرجع السابق، ص 271، 272.

[4] محمد سعد اليوبي، المرجع السابق، ص 432.

[5] سورة المائدة الآية: 03

الاطراد هو:" ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة أو الكفاءة المشروطة في النكاح ".[1]

يقول الشاطبي عند حديثه عن العموم والاطراد: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق..... فلا عمل يُفرض، ولا حركة ولا سكون يُدْعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما....".[2]

2- خاصية الثبات (الأبدية) :

المراد بالثبوت:" أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم ".[3]

يقول الشاطبي" ... لكن الشارع قاصدا بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين والأحوال.."[4]

تنبثق هذه الخاصية من الخاصية الأساسية (الربّانية)، وتكون فيها مقاصد الشريعة محفوظة حفظاً لا تصطدم معه بحال من الأحوال أو مكان من الأماكن.[5] قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.[6]

3- خاصية الانضباط :

الانضباط هو: أن يتوفر للمعنى المقصود حدٌّ دقيق معتبر لا يتجاوزه ولا يَقْصر عنه. مثل حفظ العقل كمقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار.[7]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن عاشور،ج3،ص167.

[2] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي،ج1،ص50،51.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور،المرجع السابق، ص 166.

[4] الشاطبي، المرجع السابق،ج2، ص 293.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد اليوبي،ص436.

[6] سورة الحجر الآية:09.

[7] نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،إسماعيل الحَسَني، ص233.

أي أن مقاصد الشارع مضبوطة بضوابط وقيود، فلا إفراط ولا تفريط بل انضباط و توسُّط وعدل لأجل الوصول إلى مصالح العباد دون ميل إلى أحد الجوانب ؛ ومثال ذلك : أن الشارع لم يقل أن المقصود من النكاح النسل بدون قيد، حتى ولو كان العقد غير صحيح. وهو لم يقل أن المقصود من البيع المصلحة مطلقاً بدون قيد، ولو كان في ذلك ظلماً للآخرين.[1]

ومنه يتضح أن الضبط في المقاصد الشرعية يحقق أمرين:

- يخُلِّص المقاصد من الإفراط والتفريط .
- يجعلها سهلة التطبيق لوضوح حدودها وضوابطها.[2]

4- خاصية البراءة من التحيُّز والهوى:

قال تعالى:﴿وَلَوِ إِتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالاَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾.[3]

يقول الشاطبي:" المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً ".[4]

المقصد العام من الشريعة في الأساس هو جلب مصالح الناس الدينية والدنيوية فهي مبنية على العدل والاتزان لذلك حرصت كل الحرص على إبعاد الهوى لأنه يجعل الفرد يميل عن الحق مما يؤدي إلى الفُرقة والاختلاف.[5]

---

[1] علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن علي بن ربيعة، ص240.

[2] مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ،محمد سعد اليوبي، ص445.

[3] سورة المومنون الآية: 71.

[4] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي،ج2،ص390.

[5] محمد سعد اليوبي ، المرجع السابق، ص 441.

الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان

في هذا الفرع سنركز على الخصائص المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام بشيء من التوضيح، لعلاقتها المباشرة بموضوع البحث. أما بالنسبة لخصائص حقوق الإنسان في الفكر الغربي فسنقوم بسردها دون توضيح.

1- خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

حقوق الإنسان في الإسلام هي مِنح إلهية وليست مِنّة من أحد ، هي شاملة لكل أنواع الحقوق ، كما أنها عامة تشمل كل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلام دون تمييز ، ومن خصائصها كذلك أنها كاملة غير قابلة للإلغاء فهي جزء من الشريعة ، بالإضافة إلى ذلك هي ليست مُطْلقة بل مُقيّدة بعدم التعارض مع مقصد الشارع الرئيسي وهو الحفاظ على المصالح.[1]

تتمتع حقوق الإنسان في الإسلام بخصائص عديدة ميزتها عن غيرها من المواثيق الغربية، نذكر منها : العموم ، الشمول ، الموضوعية ، الإنسانية ، الضمانات ، المؤيدات، حُسن النية، الوفاء بالعهد ، حرية التكافل الاجتماعي.[2]

من الميزات التي تميزت بها حقوق الإنسان في الإسلام:

1 - هي حقوق مقيدة بحيث تضمن مصالح الأفراد والجماعات.

2 - الحق هبة من الله.

3 – الحقوق لا تعتبر إلا باعتبار الشارع لها .

4- الحقوق ثابتة وتراعي الفطرة. [3]

[1] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،خديجة النبراوي ،دار السلام،مصر،ط1،(1427هـ2006م)،ص07.

[2] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، ج2، ص604.

[3] بحث بعنوان مفهوم وميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي،موسى كيتا و علي عثمان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد11، (2015م)، ص418.

تمت الإشارة إلى جملة من الخصائص نذكر منها:

أ – ربانية المنشأ :

مصدر الحقوق في الإسلام هو الأوامر والنواهي التي جاء بها الوحي في الكتاب والسنة، مما يعطيها صِبغة الإتقان والتّنزه عن النّقصان.

تكفّل الشرع بتحديد الكيفيات والضمانات التي يتم بها تأكيد الحقوق وإبرازها، من خلال التشريعات التي سنّها على شكل أحكام.[1]

ب – ربط الأحكام والتصرفات بالعقيدة والإيمان:

هذه الخاصيَّة من أهم الخصائص التي انفردت بها حقوق الإنسان في الإسلام عن غيرها من القوانين واللوائح ، فقد حرص الإسلام على غرس العقيدة والإيمان قبل التكليف بالأحكام، فهما الضمان الرئيسي للتنفيذ والبُعد عن الانحراف .[2]

ولكي تتحقق هذه الخاصية يلزم مجموعة من العناصر هي:

- مراقبة الله: مراقبة الله دافعاً للقيام بكل ما فيه نفع ومصلحة، ورادعاً عن كل شر ومفسدة.
- الإخلاص في أداء حقوق الإنسان: يكون أداؤها ابتغاء مرضات الله.
- التقوى والصّلاح في حقوق الإنسان .[3]

ج – حقوق الإنسان ثابتة وتتفق مع الفطرة والمصالح:

بما أن منشأ الحقوق رباني فلا عجب أن نجدها تمتَاز بالثُّبوت وعدم التغيُّر، و تتماشى مع جِبلة الإنسان مُحققة له ما ينفعه من باب المصلحة، دافعةً عنه ما يضرُّه من باب المفسدة.[4]

هي حقوق لا تتبدل ولا تتغير بل صالحة لكل زمان ومكان، بِحُكم أن الله هو الذي شرعها فهندسها وفق الفطرة السليمة للبشر وجعلها منسجمة مع تعاليم الدين الإسلامي .

---

[1] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،خديجة النبراوي، ص07 .

[2] موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، ج2، ص614.

[3] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 615 وما بعدها.

[4] خديجة النبراوي، المرجع السابق، ص07.

د – حقوق الإنسان شاملة:

تعاليم الإسلام تخاطب الجميع دون استثناء أو تمييز بسبب جنس أو لون عِرق كما تشمل كل مجالات الحياة، الاجتماعية، الاقتصادية، وغيرها. فحين يختار الإنسان وجهة أيديولوجية معينة بإرادته ويمارس تصرفاته وفقها ، فإنه يحدد لنفسه بذلك حقوقاً وواجبات في المجتمع الإسلامي.[1]

هـ – الحقوق مُفصّلة ومكفولة الحماية :

فُصّلت حقوق الإنسان في الإسلام تفصيلاً دقيقاً في القرآن والسنة، فتَمّ توْضيحها ومَنْع انتهاكها مثل: تحريم الزنا لحماية العرض، وتحريم القتل لحفظ النفس، وأقرت قواعد العدل ومنعت الظلم ، ورتبت عقوبات صارمة على المخالفات التي ينجر عنها ضياع حقوق الإنسان.[2]

2– خصائص حقوق الإنسان في الفكر الغربي:

أ– حقوق الإنسان لها صِبغة موضوعية عالمية.

ب– تتمتَّع بقوة الإلزامية.

ج– تَمْنَحُ حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دوليَّة بطريقة مباشرة.

د– حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة.[3]

بعد ذكر مجموعة من الخصائص المتعلقة بالمقاصد وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يتبين أن هناك مميزات مشتركة بينهما نذكر من بينها: المنشأ ، العموم، الضمانات، الثبوت، الهدف. وهذا يزيدنا يقيناً أن حقوق الإنسان هي مقاصد للشريعة في الإسلام.

[1] النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة، محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل ص37.

[2] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،خديجة النبراوي، ص11.

[3] حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر،نسرين حسونة،ص11.

الـــخـــــــــــاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولناه بعنوان " أثر الفكر المقاصدي في تأصيل حقوق الإنسان" يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا لها في النقاط التالية :

1– إن الفكر المقاصدي السليم هو الذي يكتشف الحقوق وهو الميزان الذي نزِنُها به، وهو يحافظ على اكتسابها باعتبارها مصالح ضرورية أودعها الله في أحكامه، وما على الإنسان إلا البحث والتّقصي للوصول إليها.

2– كل حقوق الإنسان تندرج تحت الضروريات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. و تُصنّف الضروريات على أنها الأساس، والسّند، والركيزة التي تقوم عليها جميع الحقوق.

3– حقوق الإنسان هي هدف أساسي، و مقصد ضروري للتشريع الإسلامي.

4– المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة، وتمثل حقوق الإنسان أعلى مراتب هذا المقصد، فحقوق الإنسان هي مصالحه.

5– حفظ الدين يقابله عدم الإكراه الذي يحفظ الكرامة، وحفظ النفس يقابله الحق في الحياة، وحفظ العقل يقابله الحق في التفكير، وحفظ النسل يقابله الحق في الجنس بطرقه المشروعة مع حماية الأنساب، وحفظ المال يقابله الحق في الملك وحرية التصرف.

6- شُرعت الحدود في الإسلام لحماية حقوق الإنسان .

7- خصائص حقوق الإنسان في الإسلام هي خصائص مقاصد الشريعة.

وبخصوص التوصيات التي يمكن تقديمها في ختام هذا البحث نقول أن الدول الإسلامية التي تخلت عن تطبيق شرع الله واستوردت قوانين غربية أثبت الواقع عجزها عن الحدّ من الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان ناهيك عن القضاء عليها، لا مناص لها من الرجوع إلى شرع الله، وتطبيق حكمه إن أرادت تطهير المجتمع، وتكريم الإنسان كما أراد له خالقه.

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- قائمة المصادر والمراجع .
- فـهرس الموضوعـــــات .

فهرس الآيات القرآنية :

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآي	رقم الصفحة
- ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	البقرة : 30	41
- ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	البقرة: 73	33
- ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾	البقرة: 219	33
- ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	البقرة: 256	43
- ﴿يُؤتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	البقرة : 269	40
- ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	آل عمران: 19	27
-﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	آل عمران:85	27
- ﴿ إِن فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	آل عمران:190	34
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾	النساء: 01	20،47
- ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	النساء: 03	36
- ﴿ وَلَا تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾	النساء: 05	38
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	النساء: 29	38
- ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	النساء: 42	51
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾	النساء:58	49،42
- ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾	النساء: 75	44
- ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.	النساء: 93	30
- ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	النساء: 105	51

- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ ﴾	النساء: 135	51
- ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.	النساء: 176	57
- ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلاسْلَٰمَ دِيناً ﴾	المائدة: 03	59
- ﴿ مِنَ اَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِى ٱلاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً ﴾	المائدة: 32	32
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة: 38	38
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَاوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾	المائدة : 44	29
- ﴿ وَمَنَ اَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.	المائدة: 50	57
- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	المائدة: 90	34
- ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	الأنعام : 151	32
- ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	الأنعام: 152	50
- ﴿ إِنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.	التوبة: 41	29
- ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلاَ فِى ٱلاَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾	إبراهيم:52	52
- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ .	الحجر:09	60،28
- ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴾	الحجر:29	27
-﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل: 44	50

- ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	النحل: 89	50
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ۪ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	النحل: 90	45
- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ اَوْ انثَىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ ۖ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	النحل: 97	48
- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	الإسراء:70	23،40
- ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾	الكهف: 29	44
- ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالاَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ﴾.	المومنون:71	60
- ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	النور: 19	40
- ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلاَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾	النور:32	36
- ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.	الروم:30	57،40
- ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلاَ فِى ٱلاَرْضِ ﴾	سبأ: 03	57
- ﴿ ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ اُو۟لَٰٓئِكَ ٱلذِينَ هَدِيٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾	الزمر: 19	34
- ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَآ اُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ اَهْوَآءَهُمْ ۖ ﴾	الشورى: 15	50
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَاُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.	الحجرات:13	47،42
- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ ﴾ .	ق: 43	32
- ﴿ لَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ ﴾	الحديد: 24	50
- ﴿ ءَامِنُوا۟ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾ .	الحديد : 07	37

- ﴿ هُوَ ٱلذِ ّ جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	الملك: 15	48،38
- ﴿ اَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى ٱلإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾	الغاشية:18،17	45
- ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	التين: 04	41
- ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ ٱلإِنسَـٰنَ لَفِي خُسْرٍ اِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾	العصر:3،2،1	28

فهرس الأحاديث النبوية:

طرق الحديث	راوي الحديث	الصفحة
– " لَنْ يَزالَ المؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ.....".	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	30
– " أكبرُ الكبائِرِ الإشراكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْس...".	أنس بن مالك رضي الله عنه.	30
– "يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ البَاءَةَ.....".	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.	36
– " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرَى....	أبو هريرة رضي الله عنه.	37
– " كُنّا نَغْزو مَع النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليْسَ لَنَا نِسَاء.	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.	37
– "ردَّ عَلَى عُثْمَان بَنُ مَظْعُون التّبتُّل...."	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.	38
– " سِبابُ المسْلمِ فُسُوقٌ....".	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.	41
– "المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ.....".	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.	47
– " أتْقَاهُم.....".	أبو هريرة رضي الله عنه.	47
– " إنّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم.....".	عائشة رضي الله عنها.	47
– " الظُّلمُ ظُلُمَاتٌ.....".	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	49
– " أَعَطْيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟.....".	النعمان بن بشير رضي الله عنهما.	50
– " ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ والآخرُ لَبَنٌ.....".	أنس بن مالك رضي الله عنه.	58

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

التفسير:

1- تفسير القرآن العظيم،ابن كثير،تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،السعودية،ط2،(1420هـ1999م).

الحديث:

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير،دمشق بيروت، ط1،(1423هـ2002م).

2- صحيح مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1،(1412هـ1991م).

كتب أصول الفقه:

1- المستصفى من علم الأصول،أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1417هـ1997م).

2- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي،مطبعة الإرشاد، بغداد (1390هـ 1971م)

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام،تعليق طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط(1411هـ 1991م).

كتب مقاصد الشريعة الإسلامية:

1- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف، قطر، (جمادى الأولى 1419هـ 1998م).

2- الإسلام و ضرورات الحياة،عبد الله قادري الأهدل ، المدينة المنورة، ط2،(1425هـ) .

3- الذريعة إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني ، دار الكلمة القاهرة،ط1، (1427هـ 2016م).

4- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن،الدار البيضاء،(ديسمبر1999م).

5- القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،ط1،(1435هـ 2014م).

6- الموافقات في أصول الشريعة،أبو إسحاق الشاطبي،شرح عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية،مصر،ط2، (2012م).

7- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ،أحمد الريسوني،محمد الزحيلي، عثمان شبير،سلسلة كتاب الأمة87، سلسلة دورية كل شهرين تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،مارس،أبريل، (1423هـ2002م).

8- حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، نور الدين بن مختار الخادمي،وزارة الأوقاف، الدوحة قطر،ط1،(1432هـ 2011م).

9- علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن علي بن ربيعة، العربية السعودية،الرياض،ط1،(1423هـ2002م).

10- علم مقاصد الشريعة،نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1،(1421هـ 2001م) .

11- محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،ج2،(بين علمي أصول الفقه والمقاصد)، محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف، قطر، ط(1425 هـ 2004 م) .

12- مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان ، محمد شيخ أحمد، مطابع العملة، الخرطوم ط (2012م).

13- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة،محمد سعد اليوبي، دار الهجرة،العربية السعودية،ط1،(1418هـ 1998م).

14- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،ط5، (1993م).
15- مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن عاشور،تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة،وزارة الأوقاف،قطر،1425هـ2004م.
16- مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق السنة الثانية والعشرين ،العدد213، ، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ،(1427هـ).
17- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،إسماعيل الحَسَني،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا أمريكا، ط1، (1416هـ 1995م).
18- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة،محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، كتاب الأمة، قطر، ط1،(شوال 1410هـ).

كتب الفقه :

1- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي،القاهرة،ط (1998م).
2- الفروق،شهاب الدين القرافي،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية،(1421هـ2010م).

كتب المعاملات :

1- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية،علي الخفيف،دار الفكر العربي، ط(1996م1416هـ).

كتب اللغة والمعاجم:

1- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي ، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، لبنان ،ط1،(1996م).
2- لسان العرب،محمد بن مكرم ابن منظور، بولاق مصر، ط1، 1300هـ.
3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،تحقيق عبد العظيم الشناوي،دار المعارف،القاهرة، ط2.
4- معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، سامي محمد الصلاحات،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،مكتبة الشروق الدولية ، ط1، (1427هـ2005م).

كتب القانون:

1- حقوق الإنسان في الإسلام، سهيل حسين الفتلاوي ، دار الفكر العربي، بيروت لبنان ،ط1،(2001م).
2- حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية،محمد جلاء إدريس وآمال ربيع ،مكتبة الآداب ، القاهرة،ط1، (1427هـ 2006م).
3- حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي،رفعت البياتي، دار الفارابي، بيروت لبنان، ط1،(أذار 2013م).
4- مدخل إلى علم القانون، محمد سامر عاشور، الجامعة الافتراضية السورية،سوريا، ط (2018م).

كتب علم الإجتماع :

1- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،محمد الطاهر بن عاشور،الشركة التونسية للتوزيع،تونس،ط2،(جويلية1985م).

كتب الثقافة العامة:

1- اشتراكية الإسلام، مصطفى السباعي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط3 .
2- الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق،محمد عمارة،المجلس الوطني للثقافة والفنون،الكويت،ط (مايو 1985م).
3- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر، دار مكتبة الحياة،بيروت، ط (1979م) .
4- الحريات العامة في الدولة الإسلامية،راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ط1، (أغسطس،1993م).

5- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام :دراسة مقارنة،عبد الحكيم حسن العبلى، دار الفكر العربي،(1403هـ 1983م).
6- الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، تقديم جواد غانم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،(2000م).
7- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام،محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع،ط1،(1401هـ1981م).
8- حقوق الإنسان العامة في الإسلام، منصور الرفاعي محمد عبيد و إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ط (2007 م).
9- حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر،نسرين محمد عبده حسونة، (1436هـ 2015م) .
10- حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله التركي ، د ط .
11- حقوق الإنسان في الإسلام، عماد حسن أبو العينين ، د ط.
12- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مولاي ملياني بغدادي، قصر الكتاب، البليدة الجزائر،ط (1995م).
13- حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد أحمد صالح الصالح، الرياض، ط1، (1423هـ2002م).

الموسوعات:

1- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،خديجة النبراوي، دار السلام،مصر، ط1، (1427هـ2006م).
2- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة،محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق سوريا، ط1، (1430هـ2009م).
3- موسوعة كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، محمد علي التهناوي، تحقيق علي دحروج،ط1،مكتبة لبنان ،لبنان، (1996م).

المجلات والدوريات:

1- جهود الدكتور السباعي في مقاصد الشريعة تأصيلا وتفريعاً، عاشور بوقلقولة و فاطمة ذنايب ، مقال بمجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد04،(2019م).
2- حقوق الإنسان مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، رمزي محمد علي دراز، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول،2012م .
3- مفهوم وميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي،موسى كيتا و علي عثمان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد11، (2015م).

الرسائل والبحوث :

1- سؤال الإنسان في الفكر العربي الإسلامي والليبيرالي الغربي دراسة فلسفية في المفهوم والحقوق،محمد بن علي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة السانية وهران ،كلية العلوم الاجتماعية قسم الفلسفة،موسم (2012م2013م).
2- مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان،أحمد مبارك سالم، بحث على موقع الألوكة،(www.alukah.net) ، يوم 2020/07/03.الساعة 20:20

المواقع الإلكترونية:

- deoband.com- www.darululoom تاريخ الدخول، 2020/04/29، الساعة:21:00.
- encyclopedia.org- www.political تاريخ الدخول،2020/03/06، الساعة:20:25.
- www.alukah.net تاريخ الدخول.2020/07/03، الساعة 20:20 .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة .	06
المبحث الأول: تحديد المفاهيم.	09
المطلب الأول: مفهوم الفكر المقاصدي.	10
الفرع الأول: مفهوم الفكر والمقاصد .	10
مفهوم الفكر لغة واصطلاحاً.	10
مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً	11
الفرع الثاني: أقسام المقاصد.	12
المقاصد الضرورية.	12
المقاصد الحاجية.	13
المقاصد التحسينية.	13
الفرع الثالث: مفهوم الفكر المقاصدي وقواعده.	14
مفهوم الفكر المقاصدي.	14
قواعد الفكر المقاصدي	16-15
المطلب الثاني: حقوق الإنسان.	17
الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان ونشأتها.	17
مفهوم الحق لغة واصطلاحاً	17
مفهوم الإنسان.	18
مفهوم حقوق الإنسان.	18
نشأة حقوق الإنسان	19
مرحلة حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة	19
مرحلة حقوق الإنسان في الإسلام	20
مرحلة حقوق الإنسان في العصر الحديث	21
الفرع الثاني: مصادر و أنواع حقوق الإنسان.	21
المصادر الغربية والمصادر الإسلامية	22-21
أقسام حقوق الإنسان	23
المبحث الثاني: تأصيل الكليات الخمس والحقوق الأساسية في الفكر المقاصدي.	25
المطلب الأول: تأصيل الكليات الخمس في الفكر المقاصدي.	26
الفرع الأول: حفظ الدين، وحفظ النفس.	27
حفظ الدين .	27
حفظ النفس.	30

حق الحياة .	31
الفرع الثاني: حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.	33
حفظ العقل.	33
حفظ النسل.	35
حفظ المال.	37
المطلب الثاني:تأصيل الحقوق الأساسية للإنسان في الفكر المقاصدي	40
الفرع الأول: حق الكرامة، وحق الحرية.	40
حق الكرامة .	40
حق الحرية .	42
الفرع الثاني:حق المساواة، وحق العدل.	46
حق المساواة.	46
حق العدل.	49
المبحث الثالث: العلاقة بين حقوق الإنسان والمقاصد وخصائص كلا منهما .	53
المطلب الأول: العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.	54
المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان.	56
الفرع الأول: خصائص مقاصد الشريعة .	56
الخصائص الأصلية.	57
الخصائص الفرعية.	59
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان .	62
خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.	62
خصائص حقوق الإنسان في الفكر الغربي.	64
خاتمة	65
الفهارس	67
فهرس الآيات القرآنية	68
فهرس الأحاديث النبوية	72
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس الموضوعات	76